كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون المدني

الأساس القانوني للمسئولية المدنية لوكيل اللاعبين الرياضيين

بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

أميمة رشدي عبد الكريم عكاوي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

حسام الدين محمود محمد حسن

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٣م

مقدمة

أولاً: موضوع البحث:

تُعد الأحداث الرياضية من الأمور التي أصبحت تتصل بنشاط المجتمع وسلوك الأفراد لما بها من تجمعات قد تثير في بعض الأحيان تعرض البعض للخطر، وما تحويه التشريعات من تعريف جامع للأحداث الرياضية، وما قد تشكله من خطورة، وأصبح من المحتم علي المشرع التدخل لتعريف الأحداث الرياضية وآليات تنظيمها، كما أن ممارسة الرياضة بحكم طابعها الخاص الذي يعتمد علي تحقيق اللياقة البدنية، والتي تتطلب مجهودات عالية ومتواصلة، قد تكون عرضة أحياناً للمخاطر، مما يستوجب إيجاد حماية، ولا يتأتي ذلك إلا في ظل نصوص قانونية من شأنها أن تضمن حقوق وواجبات الرياضي.

ونظراً لما شهدته الساحة الرياضية من مشاكل وخلافات، فإن الحاجة قد أصبحت مُلحة لوجود نظام للفصل بين الأطراف المتنازعة في مجال الرياضة، وإيجاد الحلول التي تقدم آلية ثابتة مستمدة من القوانين بكل حيادية لتحمي الساحة الرياضية، مما تتعرض له من مشكلات، وفي ظل عدم وجود آلية قانونية معترف بها لحل النزاعات الرياضية، فستكون النتيجة الحتمية هي لجوء الرياضيين إلي المحاكم العادية، علي الرغم من أن هذه المحاكم تستغرق أوقاتاً طويلة للفصل في المنازعات.

فمن المسلم به أن وكيل اللاعبين يمكن أن تنعقد مسئوليته عما يحدثه من ضرر للغير فإن الخلاف ينصب علي طبيعة هذه المسئولية فمن المعروف أن المسئولية المدنية تنقسم إلي مسئولية عقدية، ومسئولية تقصيرية.

ومسئولية وكيل اللاعبين قد تنعقد في مواجهة رياضي آخر وقد تقوم في مواجهة الغير ومن المتفق عليه أن مسئولة الرياضي تجاه الغير مسئولية تقصيرية لأن وكيل اللاعبين لا يوجد بينه وبين الغير عقداً أصلاً، وهذا هو الحال فلا شأن المتفرجين، وقد يوجد هذا العقد ولكنه لا يحكم مسئولية وكيل اللاعبين تجاه الغير كالعقد بين الرياضي ومنظم الرياضة، فمثل هذا العقد إذا كان يحدد مدي مسئولية المنظم تجاه اللاعب نظراً لالتزام المنظم بمقتضي هذا العقد بسلامة اللاعب[1].

كما أن هذا الالتزام علي العكس من ذلك لا يقع علي عاتق الرياضي تجاه وكيل اللاعبين إذن تنحصر المشكلة في حالة مسئولية وكيل اللاعبين تجاه الرياضي.

ثانيا: أهمية البحث:

ترجع أهمية موضوع هذا البحث في مدى مسئولية وكيل اللاعبين المدنية، ومحاولة معالجة المشكلات التي تنشأ عن هذه المنازعات، والتي أصبحت إحدى الموارد الاقتصادية في كثير من دول العالم وأصبحت لها

---

[1] سعيد جبر، المسئولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٩ .

اهتمام بالغ، أيضا ترجع أهمية البحث إلى القيمة المعرفية كونه يساهم بصورة كبيرة في مجال المعرفة القانونية الحديثة الأمر الذى يجعله أحد المراجع في مجال ممارسة الألعاب الرياضية وتسوية المنازعات الناشئة عنها.

ثالثا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التعديلات التي وردت علي لوائح الفيفا الأخيرة، وما أثارته هذه التعديلات من إشكالات في التطبيق العملي، لأن هؤلاء الوسطاء الذين قد لا يعرفهم الجمهور، يقومون بتمثيل الأندية واللاعبين في إبرام عقود وصفقات تلعب دوراً كبيراً في تكوين الشكل الذي باتت عليه كرة القدم اليوم وفضلاً عن ذلك، فإن ذيوع هذه العقود وانتشارها يؤدي بالضرورة إلي وجود العديد من النزاعات التي تثور بشأنها والتي تحتاج إلي المزيد من الدراسات القانونية لوضع الحلول المناسبة لها وعلى وجه الخصوص مسئولية وكيل اللاعبين المدنية.

رابعا: منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا طرق تسوية المنازعات الرياضية على المنهج التحليلي) باعتبار أن المنهج التحليلي يتناسب مع موضوع بحثنا من خلال تحليل النصوص القانونية. كما اعتمدنا على المنهج المقارن بين كلا من فرنسا ومصر والأردن والمنهج الاستقرائي): وذلك بدراسة واستقراء بعض الكتابات والدراسات السابقة، وكيفية الاستفادة منها في معالجة مشكلة البحث.

خطة البحث:

المطلب الأول: تعريف وكيل اللاعبين.

المطلب الثاني: خصائص عقد وكيل اللاعبين.

المطلب الثالث: تميز عقد وكيل اللاعبين عن غيره من العقود الرياضية.

المطلب الرابع: المسئولية العقدية لوكيل اللاعبين.

المطلب الخامس: المسئولية التقصيرية لوكيل اللاعبين.

المطلب السادس: مسئولية وكيل اللاعبين عن فعله الشخصي.

المطلب السابع: نتائج تحديد الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية.

المطلب الاول

تعريف وكيل اللاعبين

كلمة وكيل تعد لفظا لغويا ومصطلحا قانونيا في آن واحد فكلمة وكيل تشير بصفة عامة إلى الميكانيزمات التي بواسطتها تسند إلى شخص مامهمة تمثيل الغير و أن يسعى لصالحه و تبعا لتعليماته. كما أن كلمة وكيل كلفظ لغوي[1] تفيد ما يلي:

- يقال وكل إليه الأمر أي اسند إليه .
- و يقال وكله في الأمر وعليه فوضه إليه وتوكل أي قبل الوكالة و على الله استسلم إليه ، والوكيل من أسماء الله الحسنى . والدي يسعى في عمل غيره و ينوب عنه فيه.
- (يكله) وكلا و وكولا أي سلمه , فوضه إليه و اكتفى به.
- (أوكل) على فلان العمل أي خلاه كله عليه.
- (اتكل) على الله أي استسلم إليه . وعلى فلان في أمره اعتمد و وثق به .
- (تواكل) القوم أي اتكل بعضهم على بعض .

كما عرف الوكيل عند الصوفية انه هو الذي وثق بما عند الله و لم يعول على ما في ايدي الناس.

- (التكلان) التوكل التكلة من يتكل على غيره .
- (الوكالة) أن يعهد الرجل إلى غيره في أن يعمل له عملا . وعمل الوكيل و محله.

ولإضفاء نوع من الوضوح على العديد من المفاهيم القانونية الخاصة بالوكيل اللاعبيين الرياضي فسنقوم بالتركيز على الجانب التشريعي المنظم لنشاط الوكلاء اللاعبين الرياضيين لمجموعة من القوانين المقارنة و كذا التشريعات العربية .

لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف وكيل اللاعب في ظل التشريعات العربية.

الفرع الثاني: تعريف وكيل اللاعب في ظل التشريعات المقارنة.

([1]) المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم – سنة–١٤١ للهجرة ١٩٩ ميلادي – الصفحة ٢٨.

الفرع الأول

تعريف وكيل اللاعب

في ظل التشريعات العربية

صدرت القواعد المنظمة وفقاً للمادة ١٤ من اللائحة المنفذة للقانون الأساسي للفيفا وعرفت وكيل اللاعبين بأنه (شخص طبيعي يقوم بتقديم اللاعبين الي الأندية مقابل أجر أو يقدم اللاعبين إلي الأندية بغرض التفاوض أو إعادة التفاوض وذلك لإبرام عقد استخدام أو يقدم أحد الأندية إلي ناد أخر وذلك بهدف التعاقد علي اتفاق انتقال وذلك في ظل الإلتزام بالنصوص المذكورة في هذه للوائح[١] .

كما عرفت لوائح الفيفا وكيل اللاعبين بأنه شخص طبيعي ، يقوم في مقابل مادي ، بتقديم اللاعبين للأندية بعد تفاوض ، أو إعادة تفاوض لعقد ، أو من خلال تقديم ناد لناد آخر ، من أجل عقد اتفاقية انتقال طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللوائح[٢].

من خلال التعريف السابق لوكيل اللاعبين والذي نصت عليه لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" يتضح أن وكيل اللاعبين لابد أن يكون شخص طبيعي ومن ثم لا يجوز أن يكون الوكيل شخص اعتباري وهو المعني المحدد والذي نصت عليه صراحة لائحة "الفيفا" .

ونصت لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم صرحة علي ضرورة حصول الشخص الذي يريد ممارسة مهمة وكيل اللاعبين حصوله علي ترخيص وشهادة رسمية تصدر من الاتحاد المختص لتمكنه من العمل كوكيل للاعبين[١] ولا يقتصر علي وكيل اللاعبين علي شخص دون الأخر فيجوز لكلا القسمين ممارسة عمل وكيل اللاعبين[٢] .

---

[١] أنظر القواعد المنظمة لوكلاء اللاعبين المصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" – التعريفات – م١ .

(٢) هذا التعريف وقاً لنص المادة الأولي من لوائح الفيفا الخاصة بوكلاء اللاعبين حيث جاء في نص الفقرة الأولي من النسخة الفرنسية لهذه اللوائح ما يلي :

Agent de joueurs : personne physique don't l'activitė ne consiste, conformėment aux dispositions suivantes, mettre en rapport contre rėmunėration, un joueur et club en vue de la conclusion ou de la reconcduction d'un contrat de travail ou deux clubs en vue de la conclusion d'un contrat de transfert.

[١] أنظر اللائحة الخاصة بالقواعد المنظمة لعمل وكلاء اللاعبين – الاتحاد الدولي لكرة القدم – التعريفات ق٢ الترخيص.

[٢] أنظر اللائحة السابق ذكرها – التعريفات ق ٣ .

ولحصول الشخص الطبيعي علي ترخيص لممارسة عمل وكيل اللاعب فلابد أنه من إجراء اختبارات محددة وتجاوزها بمعرفة الاتحاد المختص حتي يمنحه الأخير رخصة لممارسة عمل وكيل اللاعبين[٣] ، وكما أن لابد للشخص الطبيعي أن يستوفي شروطاً معينة بداية من اشتراط تقديمه طلب كتابي للاتحاد المختص وذلك للحصول علي الترخيص للعمل كوكيل للاعبين كما يشترط أن يكون مقدم الطلب شخصاً طبيعياً يتمتع بسمعة طيبة وليس له سوابق ولم يصدر ضده أي أحكام لمخالفات مالية أو جرائم اعتداء ، كما يحظر علي الموظفين الرسميين أو المنتدبين العمل كوكلاء للاعبين ومن ثم لا يجوز لهم تقديم طلبات للاتحاد المختص للعمل كوكلاء للاعبين وذلك علي أن يكون توافر الشروط السابق ذكرها متوفرة في مقدم الطلب طوال فترة عملاء كوكيل للاعبين .

وأخيراً يشترط أن يلتزم مقدم الطلب بجميع القوانين والقواعد واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات المختصة في "الفيفا" وكذلك الاتحادات الإقليمية والوطنية [١].

وقد جاء تنظيم قانونى مهنة الوكلاء الرياضيين متأخرا بالدول العربية على عكس الدول الغربية فنلاحظ أن العديد من الدول العربية و من ضمنها مصر لم تخصص أحكاما خاصة بهذه الفئة، وأما بالنسبة للدول التي قامت بوضع قوانين خاصة بوكلاء اللاعبين فلوحظ عليها نوع من القصور لما جاءت به وهناك قلة قليلة من المشرعين العرب من قاموا بسن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم نشاط الوكلاء الرياضيين و منهم من اعتمد ما جاءت به اللوائح التنظيمية للفيفا على سبيل الاستئناس فقط كاعتماد قوانين الاتحاد الدولي (الفيفا) فيما يخص صياغة العقود المبرمة بين اللاعبين والوكلاء وكذا فض النزاعات.

فنجد أن المملكة العربية السعودية تعد السباقة فيما يخص تنظيم نشاط الوكلاء (الوسطاء).

أولا : تعريف وكيل اللاعبين بتشريع المملكة العربية السعودية:

في ظل النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم ، نصت المادة الرابعة عشر الفقرة الأولى (١/١٤) على ما يلي " : الوسيط هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتمثيل اللاعبين و /أو الأندية بهدف التوصل إلى إبرام عقد عمل أو تمثيل بهدف إبرام اتفاقية انتقال مقابل مبلغ مالي الذي يكون مسجلا و مرخصا له من قبل الاتحاد العربي و الدولي او أي من الاتحاديات الأخرى للعمل بصفة وكيل لاعب[٣]."

---

[٣] أنظر لوائح الفيفا الخاصة بوكلاء اللاعبين المادة ٤ المسئولية عن إصدار الترخيص .

[١] انظر اللائحة السابقة المادة ٢ ق ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ – الشروط اللازمة لتقديم الطلب .

[٣]) راجع نص المادة ١٤ الفقرة ١ من النظام الاساسى للاتحاد السعودى لكرة القدم.

والبين للتشريع السعودي و من خلال النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي ووفقا لما تضمنته المادة سالفة الذكر يمكن ممارسة نشاط وكيل رياضي من طرف الشخص طبيعي أو الاعتباري على حد سواء

وعليه فأن الوكيل الرياضي عبارة عن:

- شخص طبيعي أو معنوي "اعتباري "
- يربطه باللاعب أو الأندية عقد تمثيل.
- بهدف للتوصل إلى إبرام عقد عمل او تمثيل مقابل حصوله على مبلغ مالي .
- متحصل على ترخيص من الاتحاد العربي و الدولي أو أي من الاتحادات الأخرى كما انه مسجل.

وقد بدأت جميع الأندية الرياضية في المملكة في الآونة الأخيرة أي خلال الموسم الرياضي 1429/1428هـ في تطبيق لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الجديدة التي اعتمدت مؤخرا والتي تتوافق مع لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) .

ثانيا : تعريف وكيل اللاعبين بتشريع دولة المغرب:

في ظل قانون التربية البدنية والرياضية المغربي(٠٣/٠٩)، و من خلال نص المادة الأولى و التي تضمنت تعريف الوكيل الرياضي و كذا أهم ما يميز نشاط هذا الوكيل حيث نصت المادة الأولى :(الوكيل الرياضي كل شخص طبيعي يمارس بصفة اعتيادية أو عرضية مقابل اجر نشاطا يتمثل في ربط علاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين إطار رياضي قصد إبرام عقد تأطير نشاط رياضي مقابل أجر ربط العلاقة بين منظم منافسة أو تظاهرة رياضية وبين رياضي أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد إبرام عقد مشاركة في منافسة أو تظاهرة رياضية ربط العلاقة وبين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد تنظيم منافسة أو تظاهرة رياضية؛ و بين رياضي قصد إبرام عقد رياضي كما هو منصوص عليه في المادة (14) من هذا القانون[٤].

وبالنسبة للمشرع المغربي و ما دفعه لوضع قوانين منظمة لمهنة الوكلاء هو الفوضى التي عرفتها سوق الانتقالات و ما نتج عنها من قضايا رفعت أمام المحاكم المغربية فمن خلال ما نصت عليه المادة الأولى فيما يخص الوكيل الرياضي نجد انه اتسم بالوضوح

كما أن هناك نوع من التوافق و التطابق فيما يخص التعريف التشريعي الذي جاء به المشرع الفرنسي وهذا دليل في نظرنا على مدى تأثر المشرع المغربي بنظيره الفرنسي.

---

(٤) راجع نص المادة التالى والمادة (١٤) من القانون رقم(٠٣/٠٩) قانون التربية البدنية والرياضية المغربي.

ثالثا : تعريف وكيل اللاعبين بتشريع الجزائري:

في ظل قانون(٠٤-١٠) وكذا قانون(١٣-٠٥) المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها نجد أن ما جاء به المشرع الجزائري كان ناقصا و غير مكتمل و كلا القانونان لم يتضمنا تعريف الوكيل الرياضي و لا لنشاطه . فقد اكتفى المشرع الجزائري بالإقرار بنشاط الوكيل الرياضي من خلال نص المادة ٦٦ من قانون (١٣-٠٥) المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

وتضمنت المادة (٦٦) من قانون(١٣-٠٥) تضمنت ما يلي :الفصل الأول ماهية الوكيل الرياضي (يمكن للرياضيين أو مجموعة من الرياضيين التعاقد مع ممثل لهم يدعى وكيل اللاعب للاستفادة من خدماته مقابل اجر في ظل إشراف القوانين و الأنظمة السارية المفعول[٥].

كما يجب أن تصادق الاتحادية الرياضية الوطنية المختصة على العقد المنصوص عليه في الفقرة المذكورة أعلاه.

ونجد المشرع الجزائري على عكس بعض التشريعات الدولية المقارنة الأخرى الغربية و العربية لم تخصص الجزائر أي أحكام خاصة بتنظيم نشاط الوكلاء الرياضيين) تقنين خاص .) كما انه و من خلال ما تضمنته المادة "٦٦ "فيما يخص نشاط الوكلاء الرياضيين نجد انه شابه القصور الواضح و الجلي فقانون(١٣-٠٥) لم يبين نوعية الشخصية القانونية للوكيل الرياضي واكتفى بتسميته وكيلا للاعب فحسب و الذي يطلق عليه اسم "المناجير" و المقصود منها لغة المدير أو وكيل أعمال .

وحتى تنظيم مهنة الوكيل الرياضي من الناحية التقنية الملاحظ انه كذلك طالها القصور التشريعي و عدم الوضوح.

ومؤخرا الاتحاد الجزائري لكرة القدم بدأ يفكر بجدية في تنظيم عمل وكلاء اللاعبين في الجزائر خاصة بعد أن تم ملاحظة عدد كبير من الوكلاء ينشطون بصفة غير قانونية، أي دون حصولهم على رخصة.

رابعا : تعريف وكيل اللاعبين بالتشريع الاماراتي:

عرف المشرع الإماراتي وكيل اللاعبين بأنه(الشخص الطبيعي الذي يقدم اللاعبين إلي الأندية مقابل أجر ، من أجل التفاوض ، أو إعادة التفاوض بشأن عقد العمل ، أو يقدم ناديين إلي بغضهما البعض ، من

---

(٥) راجع نص المادة (٦٦) من قانون(١٣-٠٥) المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها .

أجل إبرام اتفاق انتقال لاعب ، وفق أحكام لائحة وكلاء اللاعبين الدولية ، ويكون مرخصاً من الاتحاد أو الاتحادات الأخري)[٦] .

ويفهم من هذه التعريف ، أن نظام وكيل اللاعبين يقتصر علي الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري ، ويكون الوكيل مسئولاً عن العقود والعلاقات العامة ، ويدير ملف الانتقال إذا كانت هنالك أندية ترغب في ضم موكله ، ويتقاضي الوكيل أجره بحسب اتفاق بينه وبين موكله ، حيث يتفقان علي نسبة معينة ينالها الوكيل من أي عقد يوقعه اللاعب مع أي نادى[٧] .

ووفقاً لنظام وكلاء اللاعبين ، يجب أن يحصل من يرغب في العمل كوكيل لاعبين ، علي رخصة تسمي رخصة وكيل لاعبين ، وهي وثيقة تحظي بالطابع الرسمي ، لأنها تصدر من الاتحاد الأهلي المعني لتمكين هذا الشخص من العمل كوكيل لاعبين . ولابد أن يجتاز ، طالب الحصول علي رخصة وكيل اللاعبين ، أختباراً يعقده الاتحاد الأهلي المعني بإصدار الرخصة وتنتهي رخصة وكيل اللاعبين بعد خمس سنوات من تاريخ إصدارها .

ويعتبر وكيل اللاعبين في حكم السمسار أو الدلال بالمفهوم الوارد في المعاملات التجارية الإماراتي المادة ٢٥٤ ، ويتبني علي ذلك أن أي نشاط أو عمل يقوم به وكيل اللاعبين من قبيل الأعمال التجارية ، وينطبق القانون التجاري عليه ، بشرط عدم وجود نص في لائحة الوسطاء ٢٠١٥ ، حيث هي القاعدة الأولي بالتطبيق نظراً لخصوصية النشاط الرياضي ، وفي حالة عدم وجود نص في لائحة الوسطاء يطبق الأحكام الواردة في قانون المعاملات التجارية [٨].

أن اللائحة الخاصة بوكلاء اللاعبين لا تطبق علي الخدمات التي يمكن أن يقدمها وكيل اللاعبين إن أطراف أخري مثل المدربين أو المدراء ، فأن مثل هذه الأعمال تخضع إلي القانون النافذ في البلد الذي يقع في الاتحاد المعني[١] .

---

(٦) راجع المادة ١٢ من لائحة الاتحاد الإماراتي الخاصة بانتقالات اللاعبين لسنة ٢٠٠٩ والفقرة الخامسة عشر من المادة الأولي من أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية ، التي دخلت حيز النفاذ اعتباراً من ٥ أغسطس ٢٠١٣ .

(٧) واقتصار وكيل اللاعبين علي الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري ، كان أمراً طبيعياً في ظل نظام وكلاء اللاعبين ، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار ، أن الشخص الذي يريد أن يعمل كوكيل لاعبين ، كان عليه أن يجتاز امتحاناً يعقده الاتحاد المختص . ولا شك أن من يستطيع أن يجتاز الامتحان التحريري هو الشخص الطبيعي ، وليس الشخص الاعتباري .

(٨) د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي ، مصادر االلتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، العقد والتصرف الانفرادي ، الأفاق المشرقة ناشرون ، الطبعة الرابعة ٢٠١٤ ، ص ٤٤ وما بعدها .

(١) عدنان العزاوي : النظام القانوني لانتقال اللاعبين بين الأندية الرياضية ، دار الحافظ للنشر، ٢٠١٨ ص ١٦٧.

واعتمد اتحاد الأمارات العربية المتحدة لكرة القدم المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لكرة القدم في تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٥ (لائحة العمل للوسطاء) ، والتي أقرت بناءاً علي قرار الجمعية العمومية للاتحاد الدولي لكرة القدم Fifa ، الرابع والستين في ٢٠١٤/٣/١١ بإلغاء نظام وكلاء وإحلال لائحة العمل مع الوسطاء محله ، والذي ألزم الاتحادات الوطنية بوجوب العمل بها اعتباراً من ٢٠١٥/٤/١ [٩].

خامسا : تعريف وكيل اللاعبين بالتشريع المصرى:

في ظل التشريع المصري و من خلال ما جاءت به لائحة الاتحاد المصري لكرة القدم و المتضمنة تنظيم نشاط وكلاء اللاعبين، فعلى عكس العديد من المشرعين العرب (الفيفا)

فقد اعتمد المشرع المصري على ما جاء بلوائح الاتحادات الدولية لكرة القدم ولقد نصت اللائحة على انه بالخضوع للمادة (٤ فقرة ١) والمادة(٤ فقرة ٢) فيما يتعلق بالترخيص لممارسة نشاط وكلاء أعمال اللاعبين فإنه يمنع على اللاعبين والأندية استخدام خدمات وكلاء أعمال اللاعبين غير المرخص لهم.

كما أن اللوائح لا تحرر وكلاء أعمال اللاعبين من التزامهم بالامتثال للقوانين المطبقة على إقليم الإتحاد بالأخص القوانين المتعلقة بمكان الوظيفة[١٠].

كما انه كل اللاعبين والأندية مخول لهم حق استعمال خدمة وكلاء أعمال اللاعبين فيما يتعلق بما بالتفاوض و إعادة التفاوض، من أجل التعاقد لإبرام عقد عمل أو انتقال رياضي . كما نصت على أن وكيل اللاعبين يُكافأ عن الخدمات التي يقدمها[١١].

إن عملية نقل اللاعبين تحتاج دوماً إلي طرف خارجي ويعرف بالوسيط أو وكيل اللاعبين ، وأن شفافية عمليات نقل اللاعبين تحتاج إلي حد أدني من المعايير الانضباطية لعمل وكيل اللاعبين . وكان هذا هو الهدف الذي دعا الفيفا إلي وضع لائحة وسطاء اللاعبين ٢٠١٥ ، تعتبر الحد الأدني من المعايير الواجب توافرها في العلاقة بين الوسيط والنادي واللاعب . ويراقب الفيفا تنفيذ الاتحادات الوطنية للمعايير التي وضعها ، وتختص اللجنة التأديبية بالفيفا بمعاقبة المخالفين من النادي أو اللاعب أو الوسيط للائحته الصادرة في ٢٠١٥ (مادة ١٠ من لائحة الوسطاء بالفيفا ٢٠١٥)[١٢] .

---

(٩) د . عبد الخالق حسن أحمد ، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة ١٩٩٩ ، ص ٢٢ وما بعدها .

(١٠) راجع لائحة الاتحاد المصري لكرة القدم.

(١١) د . خليفة راشد الشعالي ، د. عدنان العزاوي ، " مساهمة في نظرية القانون الرياضي : (قانون المعاملات الرياضية) " ، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولي ٢٠٠٥ . ص ٣٩.

(١٢) راجع نص المادة ١٠ من لائحة وسطاء اللاعبين الصادرة ٢٠١٥.

يعرف الوسيط بأنه الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) الذي يمثل اللاعبين أو النوادي في المفاوضات بهدف التوقيع علي عقود العمل فيما بينهم ، أو يمثل النادي في المناقشات بغرض الدخول في الاتفاقيات نقل اللاعبين أو إعارتهم (مادة (١) من لائحة الوسطاء الفيفا ٢٠١٥) في ضوء ذلك يمكن أن يكون الوسيط شخصاً طبيعياً ، ولا يشترط أن يكون من جنس محدد ، فقواعد الفيفا أفردت ملحوظة هامة في لائحة الوسطاء الصادرة عنها في ٢٠١٥ ن حيث ساوت بين الجنسين الذكر والأنثي في تلك المسألة ، فيمكن للأنثي أن تباشر أعمال وكيل اللاعبين .

فإذا ما نظرنا إلي نطاق تطبيق لائحة وسطاء الفيفا ٢٠١٥ ، نجد أن المادة الأولي في فقرتها الأولي نصت علي أن تطبق اللائحة علي خدمات الوسيط اللاعبين والأندية من أجل :

(أ) إبرام عقد عمل بين لاعب ونادي ، أو
(ب) إبرام اتفاق نقل بين الناديين وفي ضوء ذلك لا تطبق لائحة الوسطاء علي أعمال الوسيط بين النادي والمدرب أو مدراء الكرة بالنادي ، حيث تطبق عليهم القواعد العامة في قانون المعاملات التجارية[١٣] .

الفرع الثاني

تعريف وكيل اللاعب في ظل التشريعات المقارنة

بمجال كرة القدم نجد على قمة الهرم و كأعلى سلطة تشرىعىة الاتحادىة الدولىة لكرة القدم او ما ىسمى بالفىفا تعد أعلى هيئة و ىقع مقرها بسوىسرا.

تقوم بواسطة مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم بوضع اللوائح و التنظىمات أي سن جل القوانىن الخاصة برىاضة كرة القدم ، كما انها الراعي الأول فىما ىخص تنظىم البطولات الرىاضىة بعدها مباشرة لدىنا ستة اتحادات قارىة:

- الاتحاد الأسىوي .
- الاتحاد الإفرىقي.
- اتحاد أمرىكا الشمالىة و الوسطى.
- اتحاد البحر الكارىبي.
- الاتحاد الأوربي واوقىانوسىا .
- اتحاد أمرىكا الجنوبىة.

---

(١٣) راجع نص المادة ١ من لائحة وسطاء اللاعبين الصادرة ٢٠١٥.

إلى جانب الاتحادات الوطنية التي تتابع شؤون كرة القدم داخل الدول و المتضمنة ٢٠٨ اتحادية وطنية ذات صلة بالفيفا و الاتحادات القارية على صعيد التشريعات المقارنة.

الامر الذى اضطر الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) إلي عملية تقنين هذه المهنة ، حيث تمارس وفقاً لقواعد هذا الاتحاد ، ولا يستطع أي شخص أن يصبح وسيطاً ، إلا بعد أن يخضع لشروط وضوابط هذا العمل .

وهناك لوائح تحدد علاقة الوسيط باللاعب والنادي ، وغير ذلك من الهيئات الخاصة بكرة القدم وعلي ذلك ، صدر قرار الجمعية العمومية للاتحاد الدولي لكرة القدم الرابع والستين في ٢٠١٤/٠٦/١١ بإلغاء نظام وكلاء اللاعبين ، وإحلال لائحة العمل مع الوسطاء محله ، والذي ألزم الاتحادات الوطنية بوجوب العمل بها اعتباراً من ٢٠١٥/٠٤/١[١٤] .

و نظرا لحداثة التشريع الرياضي فقد تعددت و اختلفت التعريفات من دولة لأخرى أي من اتحاد محلي لأخر، ففي ظل التشريعات الغربية و على رأسها الاتحاد الدولي لكرة القدم و كذا بعض دول الاتحاد الأوربي فنجد أن هناك من المشرعين من خص الوكيل الرياضي بأحكام قانونية و بالتالي خصه بتعريف تشريعي مفصل كما هو الحال بالنسبة للفيفا ،

و كذا المشرع الفرنسي ، و منهم من لم يخصص له أي أحكام قانونية منظمة له كنشاط أو مهنة كما هو الحال بالعديد من الدول الغربية منها و كذا العربية .

كما أن عدم اعتماد العديد من الدول للأحكام التي جاء بها الاتحاد الدولي لكرة القدم هو ما أدى إلى ظهور هذه النقائص والفروقات فيما يخص الجانب التشريعي الخاص بالوكلاء الرياضيين.

أولا : تعريف وكيل اللاعبين بالتشريع الفرنسى:

في ظل القانون الرياضي الفرنسي و فيما يخص الأحكام التشريعية الخاصة بالوكيل الرياضي و التي جاء بها المشرع الفرنسي فقد تم تنظيم مهنة الوكلاء الرياضيين من خلال قانون رقم(٦١٠-٨٤) الصادر بتاريخ ١٦يوليو ١٩٨٤، و الذي لوحظ عليه انه لم يؤدي للاكتفاء من حيث العقوبات الخاصة بانعدام الكفاءة لممارسي هذه المهنة و كذا الأخلاقيات و السلوكيات التي من شانها التشكيك ببعض الوكلاء الرياضيين[١٥] ، هذا ما أدى أنذاك و في العديد من الأحيان إلى طمس صورة المهنة مما دفع بالمشرع الفرنسي إلى تعديله بواسطة قانون رقم(٩٩-١١٢٤) والصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٩٩، و قانون رقم(٢٠٠٠ - ٦٢٧) والصادر ٧ يوليو

---

(١٤) راجع لائحة وسطاء اللاعبين المصرية الصادرة ٢٠١٥.

15) GARY BAINES," Jouer selon les règles de la Fifa. Politique et héritage de la Coupe du monde de football 2010 – Port Elizabeth", in Politique africaine, 2010/2, n°. 118, pp. 23-42.

٢٠٠٠، إلى جانب المرسوم رقم(٦٤٩-٢٠٠٢) والصادر بتاريخ ٢٩ ابريل ٢٠٠٢، حيث تم الاعتراف بنشاط الوكلاء الرياضيين إلى جانب إخضاعهم لمجموعة من الشروط الواجب التقيد بها من طرفهم ، كما أوكلت مهمة مراقبة مدى احترام هذه الشروط للسلطات الإدارية و القضائية ، فنجد من أهم المواد القانونية المنظمة لنشاط الوكلاء الرياضيين و التي تضمنها القانون الرياضي الفرنسي المواد ٢٢٢ و ما يليها ، وكذا المادة (٥٦٢٦-٣) قانون العمل (المتضمنة لبعض الأحكام الخاصة بالوكلاء الرياضيين إلى جانب القانون المدني المواد ١٩٨٤ و ما يليها (فيما يخص عقد الوكيل)[١٦].

نص المادة ٢٢٢ الفقرة السادسة والتي جاءت بما يلي :(كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة أو موسمية مقابل اجر نشاط بغرض التقريب بين الأطراف المهتمة بإبرام عقد خاص بممارسة نشاط رياضي.....)[١٧].

ثانيا : تعريف وكيل اللاعبين بالتشريع الالماني:

نظم القانون الاجتماعي الألماني (الكتاب الثالث) والصادر بشهر مارس ٢٠٠٢ .

وقد نص المشرع الألماني على ما يلي " : الوكلاء الرياضيين أشخاص طبيعيين أو معنويين يمكنهم اليوم ممارسة نشاطهم بألمانيا بدون ترخيص ،مع ضرورة احترامهم لأحكام المادة ٢٩٦ و ما يليها من القانون الاجتماعي الألماني (الكتاب الثالث) عند تدخلهم لحساب الرياضي.

وبالنسبة للمشرع الألماني الوكيل الرياضي عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي ، وغير ملزم من جهة بالحصول على ترخيص عند ممارسة نشاطه ضمن حدود ألمانيا.

و ملزم من جهة ثانية باحترام أحكام المادة ٢٩٦ و ما يليها من القانون الاجتماعي الألماني الكتاب الثالث[١٨].

ثانيا : تعريف وكيل اللاعبين بالتشريع اليوناني:

في ظل أحكام قانون (١٩٩٩/٢٧٢٥ رياضة الهواة و المحترفين) تم تعريف الوكيل الرياضي كالأتي بانه : (هو الشخص الذي يتدخل كوسيط للتفاوض من اجل عقود ما بين الرياضيين او المدربين و شركات رياضية محترفة ....).

([١٦]) صدر أول قانون تنظيم مهنة وكلاء اللاعبين بفرنسا بالقانون رقم(٦١٠-٨٤) الصادر بتاريخ ١٦يوليو ١٩٨٤، والذى تم تعديله بواسطة قانون رقم(٩٩-١١٢٤) والصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٩٩، والذى تم تعديله بالقانون رقم(٢٠٠٠ - ٦٢٧) والصادر ٧ يوليو ٢٠٠٠، بالاضافة لصدور المرسوم رقم(٦٤٩-٢٠٠٢) والصادر بتاريخ ٢٩ ابريل ٢٠٠٢

([١٧]) راجع نص المادة ٢٢٢ من القانون الرياضي الفرنسي رقم(٢٠٠٠ - ٦٢٧) والصادر ٧ يوليو ٢٠٠٠.

([١٨]) راجع نص المادة ٢٩ من القانون الاجتماعي الألماني (الكتاب الثالث) مارس ٢٠٠٢.

وبالنسبة للمشرع اليوناني الوكيل الرياضي هو عبارة عن شخص و من هذا المنطلق فهذا الأخير عبارة عن شخص طبيعي يقوم بمهمة التفاوض لصالح الرياضي ، المدربين ،الشركات الرياضية المحترفة قصد إبرام عقود فيما بينهم، كما انه لم يتطرق لمدى إمكانية ممارسة الشخص المعنوي لنشاط وكيل رياضي.

إلا انه حدد مجال ممارسة هذا الأخير لنشاطاته و المتمثل في المجال الرياضي و نوعية النشاطات المخولة له هو المتمثلة في قيامه بمهام معينة[١٩].

مما سبق فأن وكيل اللاعبين هو شخص طبيعي لابد له أن يستوفي شروطاً معينة حددتها لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم فيقدم طلب كتابي للاتحاد المختص لرغبته في العمل كوكيل للاعبين ، يخضع لاختبارات محددة إذا ما اجتازها يصدر له ترخيص من الاتحاد المختص لممارسة عمله كوكيل للاعبين ، ينحصر دوره في عقود الاحتراف التفاوض مع المادي الرياضي لإبرام عقد مع لاعب معين مقابل الحصول علي أجر.

المطلب الثاني

خصائص عقد وكيل اللاعبين

يمكن تعريف عقد وكيل اللاعبين المحترفين بأنه : الاتفاق المبرم بين شخص طبيعي أو اعتباري يسمي الوسيط ، وشخص آخر هو النادي أو اللاعب ، وبموجبه يكون من حق الطرف الأول أن يقوم بتمثيل الطرف الثاني في إبرام اتفاقية انتقال أو إعارة وهذا النوع من العقود يتحلي بخصائص معينة ، ومن خلال علاقة وكيل اللاعبين التعاقدية التي تربطه بغيره والمتمثل في الطرف المتعاقد معه وهذا من خلال تمثيله للاعب كرة القدم فكان ولابد علينا من تبيان اهم الخصائص التي تميز هذه العلاقة التعاقدية عن غيرها . ونتناولها فى الفرع التالية حيث تتميز بانها : عقود رضائية **(الفرع الاول)** ملزمة للجانبين **(الفرع الثانى)** ، ومن العقود الزمنية **(الفرع الثالث)**، ومن العقود المسماة**(الفرع الرابع)** . وذلك علي التفصيل الآتي :

الفرع الاول

عقد وكيل اللاعبين من العقود الرضائية

العقد الرضائي هو الذي يكفي التراضي وحده لانعقاده ، دون الاعتداد بطريقة التعبير عن الإرادة ، إذ بمجرد تطابق إرادتي العاقدين، ينشأ العقد ، دون التوقف علي استيفاء إجراء آخر[٢٠] .

([١٩]) راجع أحكام القانون اليونانى رقم (١٩٩٩/٢٧٢٥ رياضة الهواة و المحترفين).

([٢٠]) د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي ، مصادر االلتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، العقد والتصرف الانفرادي ، الأفاق المشرقة ناشرون ، الطبعة الرابعة ٢٠١٤ ، ص ٤٤ وما بعدها .

أما العقد الشكلي فهو الذي لا يكفي التراضي لانعقاده ، وإنما يلزم بالإضافة إلـــي التراضـــي ، اتبـــاع شكل خاص يتصل بالتعبير علي الإرادة ، إما بحكم القانون ، أو باتفاق الطرفين والغالـــب فـــي الشـــكل أن يتمثل في كتابة محرر العقد ، وقد يكون هذا المحرر رسمياً ، وإذا كانت رضائية العقود هي المبدأ العـــام ، فإن الشكلية تعتبر استثناء عليه .

وتبرر هذه الشكلية أحياناً ، بأهمية تنبيه أحد العاقدين أو كلاهما إلي خطورة ما يقدم عليه من إبرام العقد ، كما هو الشأن في الرهن التأميني[٢١] .

وتتفاوت أغراض المشرع من الشكلية ، حيث إن لهذه الأخيرة وظائف عدة ، فقد تكون الشكلية شـــرطاً لانعقاد العقد ، وعندئذ لا ينعقد العقد ولا ينتج أثره ، إلا إذا تم مراعاة هذه الشكلية ، كما هو الحال في عقـــد الرهن التأميني ، وقد تكون الشكلية لإثبات ، وتعني أن المشرع يستلزم لإثبات التصرف القانوني أن يتخـــذ شكلاً معيناً ، كان يشترط الكتابة لإثبات التصرفات التي تزيد قيمتها عن خمسة آلاف درهـــم ، وقـــد تكـــون الشكلية شرطاً لنفاذ التصرف القانوني ، وفي هذه الحالة ينعقد التصرف صحيحاً فيما بين طرفيه ، ولكنه لا يصبح نافذاً إلا باتخاذ شكل معين[٢٢] ، وباستقراء القواعد المنظمة لعقود وسطاء اللاعبين الواردة في لـــوائح الفيفا ، أو لوائح الاتحادات الوطنية ، نخلص إلي أن عقود الوسطاء من العقود الرضـــائية ، وليســـت مـــن العقود الشكلية ، كقاعدة عامة ، حيث يتم بارتباط الإيجاب بالقبول ارتباطاً متوافقاً ، دون اشتراط لأي شـــكل أما الكتابة التي تم النص عليها في بعض الحالات ، فهي ، من وجهة نظرنا ، شرط لإثبات وليس للانعقاد ، ومن أمثلة ذلك ما ورد في الفقرة الأولي من المادة السابعة من لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية ، والتـــي نست علي أن : " يحدد اللاعبون والأندية في عقد التمثيل كتابة طبيعة العلاقة القانونية مع الوسطاء " .

كما أن المشرع يشترط إلى جانب ركن الرضا احترام شكلية معينة و التي هي ركن من اركان العقد الرياضي كونها تعد وسيلة من وسائل الاثبات و المحافظة على حقوق طرفي العقد في حال اخل احدهما بالتزاماته التعاقدية.

ونصت المادة رقم (١٩) من لائحة الاتحاد الدولى لكرة القدم (الفيفا) على أنه[٢٣]:

---

(٢١) د . عبد الخالق حسن أحمد ، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الجزء الـــأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة ١٩٩٩ ، ص ٢٢ وما بعدها .

(٢٢) د.حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ، الشكلية في إبرام التصرفات دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي بالإســـكندرية ٢٠١٠ص ٢٤ وما بعدها.

(٢٣) راجع نص المادة رقم (١٩) من لائحة الاتحاد الدولى لكرة القدم (الفيفا).

(يجب السماح لوكيل اللاعبين بتمثيل اللاعب أو النادي فقط من خلال إبرام عقد تمثيل خطي مع اللاعب أو النادي وتمديد الفترة لمدة أخرى لا تزيد على سنتين من خلال اتفاقية مكتوبة جديدة ولا يمكن تمديدها ضمنياً).

ولا تسمح لوائح الفيفا وكل لوائح الاتحادات الاخرى للوكيل او الوسيط بتمثيل الطرف المتعاقد معه (اللاعب أو النادي الرياضي) إلا من خلال إبرام عقد تمثيل مكتوب.

كما ألزامت الأطراف المتعاقدة عند ابرام عقد تمثيل رياضي بذكر مجموعة من البيانات منها ما يلي:-

-أسماء الأطراف (وكيل اللاعبين و اللاعب) .

- مدة عقد التمثيل .

-المقابل المالي (الأجرة).

- الشروط العامة للدفع.

وتتمثل الشروط العامة للدفع في ما يلي:-

اتفاق الطرفان على ان يتم الدفع من طرف العميل أي اللاعب مباشرة للوكيل، أو أن يدفع النادي الذي تعاقد معه اللاعب نيابة عنه للوكيل بواسطة اعتراف خطي من قبل هذا الاخير مع ذكر قيمة المبلغ المتفق عليه ، وبيان تاريخ نهاية عقد الوكيل الرياضي ، وتوقيع الأطراف المعنية (وكيل اللاعبين و اللاعب)، واستعمال نموذج خاص بعقود الوكيل الرياضي.

في حين أعطيت الحرية للأطراف المتعاقدة من اضافة أي بنود اضافية في العقد.

أولاً: - العقود التي تم التفاوض بشأنها من طرف الوكيل والتي تربطه باللاعب.

حددت المادة رقم (٢٦) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) مايلي[٢٤]:

١- يجب تحديد اسم وكيل اللاعبين بالعقد الذي يتم إبرامه نتيجة للمفاوضات التي تمت من قِبل وكيل اللاعبين المرخص له والمرتبط باللاعب المعني .

٢- في حال عدم استفادة اللاعب من خدمات وكيل اللاعبين، يجب الإشارة إلى هذه الحقيقة في عقد التوظيف المعني بذلك اللاعب .

كما يجب أن يتم الالتزام التام بالقوانين المتبعة بمنطقة الاتحاد الوطني أو المحلي لكرة القدم فيما يخص العقد المكتوب (المادة ٢٨ الفيفا).

ثانيا: - العقود التي تم التفاوض بشأنها من طرف الوكيل والتي تربطه بالنوادي الرياضية.

المادة رقم (٢٧) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) مايلي:

([٢٤]) راجع نص المادة رقم (٢٦) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا).

(من واجب الأندية الاقتناع بأن وكيل اللاعب هو الجهة الملائمة المرخص لها مسبقا على عقد التمثيل)[٢٥] .

كما نصت الفيفا بالمادة(٢٨) على ما يلي:-

١- يجب تحديد اسم وكيل اللاعبين المرخص له بأي عقد يتم إبرامه نتيجة للمفاوضات التي تمت بواسطته والمرتبط بالنادي المعني .

٢- في حال عدم استعمال النادي خدمات وكيل اللاعبين، يجب إيضاح تلك الحقيقة في عقد التوظيف و/أو عقد الانتقال.

كما يجب على جميع الاطراف الالتزام التام بالقوانين المتبعة بمنطقة الاتحاد الوطني او المحلي لكرة القدم فيما يخص العقد المكتوب .

فالعقد الذي يربط الوكيل باللاعب هو من العقود الشكلية طبقا لنص (المادة ٢٨) **من لائحة الاتحاد الدولى لكرة القدم (الفيفا)** والتى أوضحت على ضرورة أن يتم الالتزام التام بالقوانين المتبعة بمنطقة الاتحاد الوطني أو المحلي لكرة القدم فيما يخص العقد المكتوب)[٢٦] .

إلا انه والى الآن لم تضع العديد من القوانين المقارنة أحكاما خاصة بعقد الوكيل الرياضى وانما تخضع العقد إلى أحكام القانون المدني (القواعد العامة للعقد) مع التاكيد على ضرورة الكتابة عند ابرام العقود الرياضية.

الفرع الثانى

عقد وكيل اللاعبين من العقود الملزمة للجانبين

العقد الملزم للجانبين ، هو ذلك العقد الذي يُنشيء حين إبرامه ، التزامات متقابلة في ذمة كل من عاقديه ولذلك ، يطلق عليه العقد التبادلي . ومثال ذلك : عقد البيع[٢٧] ، إن العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشيء التزامات متقابلة في ذمة كلا المتعاقدين[٤] .

([٢٥]) راجع نص المادة رقم (٢٧) من لائحة الاتحاد الدولى لكرة القدم (الفيفا).

([٢٦]) راجع نص المادة رقم (٢٨) من لائحة الاتحاد الدولى لكرة القدم (الفيفا).

([٢٧]) حيث يلتزم البائع بنقل الملكية ، وتسليم المبيع ، وضمان التعرض والاستحقاق ، وضمان العيوب الخفية في المبيع ، بينما يلتزم المشتري بدفع الثمن وتسلم المبيع ، ونفقات عقد البيع . راجع : د. محسن عبد الحميد البيئة النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، المصادر الإرادية " ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ ، ص ٣٥ وما بعدها .

([٤]) حمدي عبد الرحمن : الوسيط في النظرية العامة للالتزامات – دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٩م ، الطبعة الأولي ، ص ٦١ .

أما العقد الملزم لجانب واحد فهو الذي لاينشيء التزامات إلا في ذمة أحد المتعاقدين ، بحيث يكون أحد الأطراف مدين والطرف الثاني دائناً فقط مثل عقد الهبة[٥] .

ويختلف هذا العقد عن العقد الملزم لطرف واحد ، والذي يُنشيء حين إبرامه ، التزاماً علي عاتق أحد عاقديه فقط ، دون المتعاقد الآخر . فيكون أحدهما مدنياً غير دائن ، ويكون الأخر دائناً غير مدين ومن أمثلة ذلك . عقد الوكالة بغير أجر ، حيث يلتزم الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل ، دون أن يلتزم الموكل بشيء[٢٨] .

وباستقراء القواعد القانونية المنظمة لعقود وسطاء اللاعبين ، سواء الواردة في لوائح الفيفا ، أو في لوائح الاتحاد الاماراتي ، أو الاتحاد السعودي لكرة القدم ، يمكننا أن نخلص إلي نتيجة مفادها : أن عقد وسيط اللاعبين من العقود الملزمة للجانبين ، إذا حصل الوسيط علي الأجر ، لأن كل من طرفي العقد يلتزم بالتزامات محددة في مواجهة الطرف الأخر ، حيث يلتزم وسيط اللاعبين بتمثيل اللاعب مع التقيد بقواعد السلوك الاحترافي في ممارسة عمله ، ويلتزم اللاعب أو النادي بدفع المقابل المالي الوسيط طالما نشأ العقد صحيحاً ، تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وهذا ما يحدث في الغالبية العظمي من عقود تمثيل اللاعبين المحترفين[٢٩] . أما إذا لم يحصل الوسيط علي أجر ، فيكون العقد في هذه الحالة من العقود الملزمة لطرف واحد .

لذا فالعقد الذي يجمع الوكيل اللاعبين و الطرف الآخر هو كذلك عبارة عن عقد ملزم للجانبين كونه يترتب عنه التزامات متقابلة في ذمة كلا المتعاقدان ، فالوكيل الرياضي ملزم بالبحث عن عمل للرياضي لدى احد الأندية أي التقريب بين إرادتي أطراف عقد العمل الرياضي من خلال إدارة المفاوضات بين الطرفان لتمكينهما من إبرام عقد عمل أو انتقال ، مقابل التزام اللاعب بتقديم أجرة للوكيل عن الخدمات التي قدمها له الوكيل [٣٠] .

---

[٥] توفيق حسن فرج ، وجلال علي العدوي " النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام المقارنة بين القوانين العربية " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢م ، الطبعة الأولي ، ص ٤٧ .

[٢٨] لمزيد من التفاصيل حول خصائص العقود الرياضية في الفقه الفرنسي راجع :

JEAN.REMI CPGNARD." Contrats de travail dans le sport professionnel", ed. Juris editions, Paris 2012, p. 25

[٢٩] د . خليفة راشد الشعالي ، د. عدنان العزاوي ، " مساهمة في نظرية القانون الرياضي : (قانون المعاملات الرياضية) " ، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولي ٢٠٠٥ . ص ٣٩.

[30] ANNE SOPHIE LUCAS-PUGET-ESSAI SUR LA NOTIOND OBJET DU CONTRAT-LGDJ-T411-P369.

الفرع الثالث

عقود تمثيل اللاعبين من العقود الزمنية

العقد الفوري هو العقد الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه ، فيكون تنفيذه فورياً ولو تأخر تنفيذه إلي أجل أو إلي آجال متتابعة .

أما العقد الزمني فهو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به كل عقد ، إذ إن هناك أشياء لا يمكن أن نتصورها إلا إذا كانت مقترنة بزمن ، فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة[٢] .

العقد الزمني ، هو العقد الذي يمثل الزمن عصراً جوهرياً فيه ، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد ذلك أن هناك أشياء لا يمكن تصورها إلا مقترنة بالزمن . فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة . والعمل إذا نظر إليه في نتيجته ، أي إلي الشيء الذي ينتجه العمل ، كان حقيقية مكانية ، ولكن إذا نظر إليه في ذاته فلا يمكن تصوره إلا حقيقة زمانية ، مقترناً بمدة معينة ، وهو بذلك يختلف عن العقد الفوري الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه ، فيكون تنفيذه فورياً ، ولو تراخي التنفيذ إلي أجل أو إلي آجال متتابعة . فبيع شيء يسلم في الحال بثمن يدفع في الحال عقد فوري ، لأن عنصر الزمن هنا معدوم ،

---

[٢] عبد الرزاق السنهوري ، " الوجيز في النظرية العامة للالتزام " ، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولي ٢٠٠٤ ، ص١٧٧ وما بعدها.

إذ إن كلاً من المبيع والثمن يسلم في الحال ، فهو عقد فوري التنفيذ . وقد يكون البيع بثمن مؤجل ويبقي مع ذلك فورياً . وذلك لأن الزمن إذا كان قد تدخل هنا ، فهو عنصر عرضي لا دخل له في تحديد الثمن[٣١] .

وإذا ما طبقنا هذه القواعد علي عقود وسطاء اللاعبين لوجدنا أن هذه العقود تمتاز بكونها عقوداً زمنية ، حيث يلعب الزمن فيها عنصراً جوهرياً ، ورغم أن اللوائح الدولية والوطنية الخاصة بالعمل مع الوسطاء أكدت علي كتابة اسم وسيط اللاعبين في كل عملية تمثيل ، وأن الوسيط يتقاضي أجره عن كل عملية تمثيل ، إلا أن ذلك لا يعني من وجهة نظرنا أن عقود وسطاء اللاعبين من العقود الفورية ، وإنما تري أنها تظل من العقود الزمنية حيث يتفق كل من الوسيط واللاعب أو النادي علي استمرار عقد التمثيل لمدة معينة . وتجدر الإشارة ، إلي أن القواعد المنظمة لعقد وكلاء اللاعبين الواردة في لوائح الفيفا ، أو لوائح الاتحادات الوطنية كانت تقرر أن عقود وكلاء اللاعبين تمتاز بكونها عقوداً محدد المدة ، حيث قررت هذه اللوائح أن عقد التمثيل يكون صحيحاً لمدة أقصاها سنتين . ويجوز تمديد تلك المدة لمدة أقصاها سنتين مرة أخري باتفاق كتابي جديد ، ولكن من غير الممكن أن تمتد تلك المدة بشكل ضمني[٣٢] . بيد أن القواعد الجديدة المتعلقة بلوائح العمل مع الوسطاء ، سواء الواردة في قواعد الاتحاد الدولي ، والاتحاد الإماراتي ، لم تنص علي مثل هذه المدد مما مفاده ، أن المدة تخضع لاتفاق الطرفين .

الفرع الرابع

عقد وكيل اللاعبين من العقود المسماة

العقود المسماة ، هي تلك التي نظمها المشرع بقواعد خاصة ، بالإضافة إلي القواعد التي تنظم العقد بوجه عام ، وخلع عليها بالتالي اسماً معيناً[٣٣] . فليس المقصود ، إذاً ، هو وجود اسم خاص لهذه العقود ، وإنما وجود تنظيم تشريعي خاص ، الذي يستتبع أن يكون لها اسماً خاصاً . أما العقود غير المسماة ، فهي العقود التي لم ينظمها المشرع بقواعد خاصة ، ولم يخلع عليها اسماً خاصاً ، وإنما تركها

---

(٣١) د. عدنان سرحان ، د. علي أحمد المهداوي ، د. يوسف محمد قاسم عبيدات " الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي " ، مكتبة الجامعة – الشارقة ، الطبعة الأولي ٢٠١٥ ، ص ٢٠٥ .

32) JEAN-JAOQUES BERTRAND," Ke contrat de travail du sportif," accessible sur : http://www.cairn.info/revue-legicom-2000-3-page-119.htm.

(٣٣) د. عبد الناصر العطار ، " مصادر اللالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي " ، مطبوعات جامعة الإمارات ، الطبعة الثانية ٢٠٠٠ ، ص ٨٠ .

للقواعد التي تنظم العقد بوجه عام[٣٤] . وإذا ما طبقنا هذه القواعد علي عقود وسطاء اللاعبين ، نستطيع أن نقول : إن العقد الذي يبرمه الوسيط مع اللاعب أو النادي ، هو عقد مسمي استناداً إلي أن هذه العقود تم تنظيمها بقواعد خاصة من قبل المشرع الدولي ، وهو في هذه الحالة الفيفا ، والمشرع الوطني ، وهو في هذه الحالة الاتحاد المعني بإصدار لائحة وسطاء اللاعبين . كما أن المشرع الدولي والوطني أطلقا علي العقد الذي يبرمه وسيط اللاعب بينه وبين اللاعب أو النادي اسم (عقد التمثيل) ، وعلي ذلك ، تعد عقود تمثيل اللاعبين المحترفين من العقود المسماة ، حيث حظيت هذه العقود بالتنظيم ، سواء في اللوائح الدولية أو الوطنية كما أوضحت هذه اللوائح الحد الأدنى من البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد التمثيل .

المطلب الثالث

تميز عقد وكيل اللاعبين عن غيره من العقود الرياضية

ولبيان أوجه التميز بين عقد وكيل اللاعبين والعقود المشابه لهذا العقد نتناول هذا المطلب فى الفرعين التاليين كما يلى :

الفرع الأول: عقد وكيل اللاعبين و عقد الوكالة :

الفرع الثاني: عقد وكيل اللاعبين وعقد السمسرة:

الفرع الأول

عقد وكيل اللاعبين و عقد الوكالة

تعد الوكالة من التصرفات القانونية الاكثر تداولا بين الاشخاص و الهامة من حيث تعاملاتهم اليومية ،وفيما يخص المفهوم اللغوي لمصطلح وكالة فهو يعني التفويض و الاعتماد ، لان الأصيل هو من يفوض الوكيل للقيام بتلك التصرفات القانونية نيابة عنها.

---

(٣٤) د. عبد الرزاق السنهوري " الوجيز في النظرية العامة للالتزام " ، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولي ٢٠٠٤ ، بند ٥٠ ص ١٣٠ وما بعدها.

كما انه و في اغلب الأحيان قلة الخبرة هي ما يدفع الشخص الطبيعي للجوء الى الوكيل لمباشرة هذا الاخير لبعض التصرفات القانونية نيابة عنه (كون أن الوكيل لديه خبرة) .

إلا انه و بظهور وكالات منظمة قانونا كالوكالة التجارية و العقارية إلى غير دلك من الوكالات فانه تم إطلاق تسمية او لفظ وكالة عليها للدلالة على ان هذه المؤسسة تقوم بنشاط يضفي عليها صفة الوكيل .

وبالرجوع إلى العلاقة التعاقدية التي تربط وكلاء اللاعبين بالطرف الأخر نجد أن عمل الوكيل الرياضي فيما يخص العقد الذي يجمعه بالرياضي يمتاز بكونه عملا ماديا يقوم به هدا الأخير باسم الرياضي و لحسابه دون ان يكون طرفا في العقد ،وهذا بهدف التقريب بين الأطراف (الرياضي و النادي الرياضي) من اجل إبرام عقود عمل رياضية أو انتقال.

عرفت المادة ٢٩٩ من التقنين المدني المصري عقد الوكالة على أنه: (عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بان يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل)[٣٥]. الملاحظ من خلال نص هده المادة ما يلي:- أن الوكيل يربطه عقد بالموكل يلزمه القيام بتصرف قانوني لحساب هدا الاخير.

- وعلى أن طبيعة العمل الذي يقوم به الوكيل هو عمل قانوني .

كما ورد في تفسير الفقه لطبيعة عمل الوكيل العادي في عقد الوكالة على انه انجازا لتصرف قانوني لحساب الغير و ليس القيام بأعمال مادية بسيطة و هذا ما يميز الوكالة العادية.

كما أنه ، والذي هو عبارة عن عمل أو تصرف قانوني يقوم به الوكيل لحساب من وكله[٣٦].

كما ان المشرع المصري فصل بين الوكالة والنيابة فأدرج عقد النيابة بالقانون المدني و الوكالة ضمن العقود المسماة و التي ترد على العمل اما العلاقة بالغير فقد وردت في الوكالة احكامها الخاصة بالنيابة الاتفاقية .

كما ظهر ما يسمى بالوكالات الخصوصية الاحترافية المنظمة قانونا و التى تطبق عليهم القواعد العامة للوكالة و في نفس الوقت تطبق عليهم التنظيمات المهنية و التي بإمكانها أن تأتي ببعض النقاط بما يخالف القواعد العامة.

كما ان نطاق العقد يكون محدودا فمبدئيا لا نكون إلا أمام وكالة للوساطة تتمثل في البحث عن الزبائن و التفاوض معهم .

([٣٥]) راجع نص المادة ٢٩٩ من التقنين المدني المصري لتعريف عقد الوكالة.

([٣٦]) د. نور سلطان : مصادر الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٨٣ ص ٢٠.

ومبدئيا تتم مباشرة عملية التعاقد بواسطة الاطراف المعنية حيث يقوم كل متعاقد بالتعبير عن ارادته بنفسه.

اولا: من حيث المصدر و مجلس العقد:

١- بالنسبة لعقد الوكالة:

الوكالة مصدرها اتفاق الأطراف أي (العقد) فلابد من وجود اتفاق ما بين ارادة الوكيل والموكل . و الوكالة هى التزام الوكيل بإجراء تصرف قانوني لحساب الموكل.

٢- بالنسبة لعقد وكيل اللاعبين:

ما يسمى بعقد التمثيل الخطي مصدره هو كذلك اتفاق اللاعب أو النادي والوكيل الرياضي إلا أنه من خلال عقد التمثيل يلتزم الوكيل بالقيام بعمل مادي لحساب المتعاقد معه سواء كان اللاعب او النادي و ليس القيام بتصرف قانوني كما هو الحال بالنسبة للوكيل في عقد الوكالة . حيث انه يتعاقد مع الغير لمصلحة من وكله و بالتالي تنصرف اثار العقد مباشرة الى الموكل.

- يحضر مجلس العقد الرياضي شخصيا في حين يظهر الوكيل كشاهد عليه و ليس كطرف أو نائبا أي (مجلس العقد يحضره الرياضي بنفسه بينما وكيل اللاعب لا يعد نائبا أو وكيلا.). وعليه فالوكيل الرياضي ليس وكيلا أو نائبا بالمفهوم الذي تضمنته القواعد العامة للقانون المدني[٣٧].

ثانيا : من حيث طبيعة العمل و العمولة:

١- الوكيل بعقد الوكالة:

الوكالة الأصل فيها أن تكون بغير اجر أي مقابل و حتى ان كانت باجر فهو يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

حالات الوكالة باجر تستخلص من طبيعة العمل الذي يقوم به الوكيل فان كان الشخص يحترف مهنة معينة يكسب منها قوته فالوكالة هنا تكون بأجر كما سبق وان اشرنا و فيما يخص نوعية العمل المقدم من طرف الوكيل فتتمثل في القيام بتصرف قانوني لمصلحة الغير.

---

(٣٧) د . خليفة راشد الشعالي ، د. عدنان العزاوي ، " مساهمة في نظرية القانون الرياضي : (قانون المعاملات الرياضية) " ، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولي ٢٠٠٥ . ص ٧٧.

و الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون تجاوز الحدود المحدد ة من ناحية الوكالة و التصرفات القانونية التي تتضمنها و كذا طريقة التنفيذ التي رسمها له الموكل دون نقصان أو زيادة [٣٨].

ويؤجر الوكيل عن الجهد المبذول و العمل المقدم للموكل (االلتزام ببذل عناية و ليس بتحقيق نتيجة) بغض النظر عن ما يفضي اليه هذا الجهد من نتائج .

و استثناءا يمكن االتفاق على أن يكون من اجل تحقيق نتيجة إلا انه ليس من حق الوكيل و موكله تحديد مقدار الأجر.

إلا انه يجب على القاضي مراعاة المقدار المتفق عليه سابقا من طرف الوكيل و الموكل .

واجر الوكيل قد يكون مبلغا من المال أو(عينيا) [٣٩].

كما يجوز للمحاكم تعديل المقابل فيما يخص الوكالة ،على عكس المقابل الذي يتحصل عليه الوكيل فلا يجوز تعديله و هو محدد و يتضمنه عقد التمثيل.

٢- بالنسبة لعقد وكيل اللاعبين:

هناك اتفاق فيما يخص ان كل من الوكيل الرياضي وكدا الوكيل بعقد الوكالة كلاهما يؤديان عملا لمصلحة الغير .

والوكيل الرياضي يقوم بعمل مادي على عكس الوكيل بعقد الوكالة الذي يقوم بتصرف قانوني و الوكيل الرياضي ملزم بتحقيق نتيجة والمتمثلة في عقد الصفقات لتمكين اللاعب من ابرام عقد عمل رياضي أو عقد انتقال وليتمكن هو من الحصول على عمولته.

والوكيل الرياضي يؤجر على ما يقدمه من خدمات لصالح الطرف المتعاقد معه بعد أن تتوج مجهودته المبذولة بإبرام اللاعب لعقد عمل رياضي أو النادي و الرياضي لعقد انتقال .

ولا ينوب الوكيل الرياضي في أي حال من الاحوال عن الطرف المتعاقد معه، و اجر الوكيل الرياضي لا يمكن أن يكون إلا مبلغا من المال كما لا يجوز للمحاكم تعديل المقابل الذي يتحصل عليه الوكيل الرياضي او أي طرف اخر فهو محدد و يتضمنه عقد التمثيل.

ويتضمن عقد التمثيل الوكيل الرياضي و بشكل واضح و صريح نسبة العمولة التي يتحصل عليها الوكيل الرياضي بعد اتمام الصفقة لصالح اللاعب او النادي.

([٣٨]) د. محمد شريف: الوكالة في التصرفات القانونية – دار الفكر و القانون للنشر و الطباعة ٢٠١٣ ص١٢.

([٣٩]) د. محمد شريف: الوكالة في التصرفات القانونية – دار الفكر و القانون للنشر و الطباعة ٢٠١٣ ص٢٣٣.

والبين أن العمل الذي يقوم به الوكيل الرياضي عبارة عن عمل يكون مقابل اجر كما هو الحال بالنسبة للوكيل في حال الوكالة باجر إلا ان هذا الاجر لا يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع على عكس الوكالة بل هو محدد مسبقا.

ثالثا: من حيث الإلزام:

الأصل أن عقد الوكالة عقد غير لازم [٤٠]، كما أن الالتزامات الناشئة عن عقد التمثيل ليست هي الالتزامات الناشئة عن عقد الوكالة بل هي التي يرتبها عقد التمثيل و التي تصدر لهم بمناسبتها ضوابط تبين صفات هؤلاء الوكلاء و نطاق سلطاتهم .

وعقد الوكالة غير ملزم للجانبين اما عقد الوكيل الرياضي فهو من العقود الملزمة للجانبين . كما أن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون تجاوز الحدود المحددة من ناحية الوكالة و التصرفات القانونية التي تتضمنها و كذا طريقة التنفيذ التي رسمها له الموكل دون نقصان آو زيادة[٤١].

بموجب عقد التمثيل الوكيل الرياضي للاعب ، لا يمكن أن تتجاوز عمولة الوكيل ١٠% من المبلغ الذي يحصل عليه اللاعب عند الانتقال من نادى لآخر، كما أن الوكيل الرياضي يصبح ملزما كونه يعد الشخص الوحيد الذي يمثل اللاعب في الامور المتعلقة بممارسته كرة القدم قبل كل من والديه ومدربه ورئيس ناديه، وبالتالي يكون الوكيل مسؤولا عن العقود والمفاوضات مع الأندية وعن العلاقات العامة وقد يقع الاتفاق ان يحدد الوكيل للاعب حتى كيف يتصرف في أمواله اذا اراد ان يستثمرها.

رابعا: من حيث انتهاء العقد:

ينتهى عقد الوكيل العادي بموت الموكل او الوكيل ، في حين عقد الوكيل الرياضي لا ينتهى بموت وكيل اللاعب كون ان شخصية الوكيل الرياضي ليست محل اعتبار عند تعاقده مع اللاعب او النادي.

ويختلف الوكيل الرياضي عن الوكيل بعقد الوكالة كونه يقتصر على القيام بعدة أمور منها :

(الواسطة و المفاوضات أو إعادة التفاوض) بهدف تمكين اللاعب و النادي من إبرام عقد عمل رياضي مع النادي او عقد انتقال.

([٤٠]) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط العقود الواردة على العمل سنة ١٩٨٩ ، فقرة ٢١٠ ص ٤٨٠.

([٤١]) د. محمد شريف: الوكالة في التصرفات القانونية – دار الفكر و القانون للنشر و الطباعة ٢٠١٣ ص١٢٢.

كما أن اللاعب يحضر مجلس العقد الرياضي شخصيا في حين يظهر الوكيل كشاهد عليه و ليس كطرف أو نائبا ، والبين فأن الوكيل الرياضي ليس وكيلا او نائبا بالمفهوم الذي تضمنته القواعد العامة للقانون المدني ، و هذا ما يجعل طبيعة عمله تختلف عن طبيعة عمل الوكيل العادي

فنجد أن الوكيل العادى ، يتعامل باسم ولحساب الموكل و في حدود ما وكل اليه من عمل، كما يتعامل الوكيل الرياضي بعد ابرامه لعقد الوكالة مع اللاعب ليتمكن من تمثيله من خلال قيامه بمجموعة من الأعمال و المتمثلة في (التفاوض و إعادة التفاوض و البحث و التحري) وذلك بقصد إبرام الرياضي لعقد عمل بإحدى الاندية الرياضية و لكن في حدود ما سطر له سابقا أي ما يصبو اليه الرياضي المتعاقد معه[٤٢].

الفرع الثاني

عقد وكيل اللاعبين وعقد السمسرة

ظهرت أهمية السمسرة بالقرون الوسطى فهى تعد عملا مباحا لكل شخص يرغب في القيام به وهذا طبقا للقواعد العامة ، على عكس ممارسة نشاط وكيل رياضي ، السمسار هو الشخص الذي يكلفه احد المتعاقدين بالواسطة لدى المتعاقد الأخر لإتمام صفقة بينهما مقابل حصوله على اجر عند نجاح الصفقة ، و هذا بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني . و بالتالي السمسرة تعتمد آلية التعاقد على الوسيط (أو السمسار) ، كما أنه عادة يحصل السمسار على نسبة كبيرة من التعاقد، تختلف من وسيط إلى آخر، و عليه السمسار يمكنه أن يفوز بمبالغ خيالية في الصفقة الواحدة، و دائما ما يريد أن يغلو في رفع قيمة الصفقة حتى يحصل على نسبة أكبر .على عكس الوكيل النسب التي يتحصل عليها محددة من قبل كل من الاتحاد الدولى لكرة القدم (الفيفا) والمتفق عليها من قبل الاتحادات القارية و المحلية.

اولا: من حيث أطراف العلاقة التعاقدية:

---

(٤٢) د. محسن عبد الحميد البيئة النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، المصادر الإرادية " ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ ، ص ٧٨ وما بعدها .

يقوم كل من الوكيل الرياضي و السمسار بإبرام عقد والذي يكون كمقدمة لنشوء عقد اخر لا يكونا طرفا فيه . والعقد الآخر بالنسبة للسمسار هو العقد الذي يكون نتيجة لسعيه بين من توسط له والغير أي (الراغب في التعاقد)

كما أن العقد الآخر بالنسبة للوكيل الرياضي هو العقد المبرم بين العميل (اللاعب) الذي توسط له والغير الراغب في التعاقد (النادي الرياضي) ، كما أن العلاقة بين اللاعب والوكيل تبدأ بمجرد أن يصبح اللاعب محترفا اي مرتبطا بعقد لفترة معينة (لا تتجاوز السنتين) مع احد الوكلاء[٤٣] .

ثانيا : من حيث طبيعة العمل:

يقتصر عملالسمسار على التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه من خلال عملية الوساطة، كما أن الأعمال التي يقدمها تعد من الاعمال التجارية ، كما السمسار لا يمثل احد المتعاقدين ، ولا يوقع على العقد كطرف فيه ،وكذا لا يتم ذكر اسمه في العقد، ولا يتم ذكر مبلغ العمولة التي تقاضاها ممن فوضه.

أما بالنسبة للوكيل الرياضي هو كذلك يقوم بعملية الوساطة إلا أن الخدمات التي يقدمها لا تعد من بين الاعمال التجارية كما انها تتعدى ذلك و هذا من خلال تسيير اموال اللاعبين و استثمارها .

كما أن القانون يلزم الأطراف المتعاقدة عند ابرام عقد رياضي من ذكر ما يلي(اسم الوكيل الرياضي ،و مبلغ أجرته) كل من الوكيل الرياضي و السمسار لا يتدخلان في العلاقات القانونية التي تتم بين الطرفين المتعاقدين[٤٤].

ثالثا: من حيث العقد :

السمسار ليس طرفا بالعقد و انما تربطه علاقة سمسرة بكلا طرفيه ،إلا انه ليس هناك ما يمنع او يغير من طبيعة مهنة السمسار في أن يقوم بإعداد و تحضير العقد للتوقيع عليه من طرف المتعاقدان ما دامت مهمته تقتصر على مجرد إيجاد التوافق بين إرادة طرفي العقد فحسب كماأن عقد السمسرة هو

---

(٤٣) د. كمال الدين عبد الرحمن درويش ، والسعدني خليل السعدني ، (الاحتراف في كرة القدم)، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولي ٢٠٠٦ ص ٤١ وما بعدها .

(٤٤) د. كمال الدين عبد الرحمن درويش ، والسعدني خليل السعدني ، " الاحتراف في كرة القدم " ،المرجع السابق ، ص ٥٥١ ٥٥١ وما بعدها .

من العقود الملزمة للجانبين تترتب عنه التزامات متقابلة تتمثل في التزام السمسار بالبحث عن متعاقد يقبل التعاقد مع عميله و هذا مقابل حصوله على عمولة (أجرة)،

و لا يلتزم السمسار بأي التزام ناشئ عن العقد الذي تم إبرامه بين الطرفين.

ويعد عقد الوكيل الرياضي من العقود الملزمة للجانبين كونه يفرض على المتعاقدان التزامات متقابلة في ذمة كلا الطرفان و هذا مقابل حصول الوكيل الرياضي على عمولة (أجرة) ، ولا يلتزم الوكيل الرياضي بأي التزام ناشئ عن العقد الذي تم إبرامه بين الطرفين.

وفيما يخص عدم التزام كل من السمسار و الوكيل بأي التزام ناشئ عن العقد الذي تم ابرامه بين الطرفين فقد تم تأيده من طرف محكمة النقض المصرية[٤٥] ، و التي أكدت على أن الوكيل الرياضي و السمسار "مجرد وسيلة مادية ينقل من خلالها ارادة الموكل أي هو الرسول الناقل لإرادة الأصيل[٤٦].

رابعا : من حيث العمولة:

الأجر هو ما يستحقه الفرد في مقابل ما يؤديه من العمل أيا كان نوعه ، وأيا كانت طريقة تحديده ، وأيا كانت تسميته ، بصرف النظر عن الشخص الذي يؤديه يستحق السمسار الأجر مقابل الخدمة التي أداها ، و منه كل من السمسار و الوكيل الرياضي يقومان بالوساطة من خلال القيام بالمفاوضات ولكن مقابل أجر فيستحق كل من الوكيل الرياضي و السمسار الأجر عندما تؤدي المعلومات التي أعطوها أو المفاوضات التي قاموا بإجرائها إلى اتفاق الأطراف ومنه إبرام عقد.

- يشترط لاستحقاق الأجر للسمسار أو الوكيل الرياضي ما يلي:

١- أن يكون العقد قد تم بنتيجة جهوده الذى قام به.

٢- أن تكون هناك صلة بين جهود السمسار والوكيل و ما قدماه من معلومات وبين إبرام العقد.

٣- أن بدل السمسرة واجب منذ الوقت الذي تعاقد فيه الفريقان بنتيجة مساعي وجهود السمسار و نفس الشيء بالنسبة للوكيل الرياضي.

٤- عادة ما يحصل السمسار على نسبة كبيرة كمقابل لخدماته على عكس الوكيل الرياضي فما يتحصل عليه كمقابل هو محدد مسبقا (على أن لا تتجاوز نسبة مئوية معينة).

---

(٤٥) نقض مدني ٧ يونيو ١٩٧٣.

(٤٦) د. أنور سلطان: مصادر الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام – دار النهضة العربية – طبعة١٩٨٣ – ص ٢٠.

عقد السمسرة هو كذلك عبارة عن عقد معاوضة كما هو الحال بالنسبة لعقد الوكيل الرياضي وهذا كون ان كلا طرفي العقد يأخذان مقابلا ولكن هناك اختلاف وحيد بينهما و المتمثل في أن الأجرة التي يتحصل عليها الوكيل الرياضي محددة على أن لا تتجاوز نسبة مئوية معينة ، في حين أن عمولة السمسار غير محددة بل تخضع لاتفاق الاطراف.

والبين أن هناك تشابه كبير بين عمل السمسار و الوكيل الرياضي من خلال قيامهما بعملية الوساطة . إلا أن الوكيل الرياضي عمله قد يتعدى ذلك كأن يقوم بتسيير أموال اللاعب و استثمارها ، ولذلك فعقد الوكيل الرياضي كذلك يعد عقد تسيير كون أن هذا الأخير يقوم بالتخطيط و إدارة و تسيير أموال اللاعب و استثمارها[٤٧].

المطلب الرابع

المسئولية العقدية لوكيل اللاعبين

في مجال ممارسة الألعاب الرياضية أن وكيل اللاعبين مرتبطون بالرياضى بعقد ضمني ينص أحد بنوده علي تطبيق قواعد معينة والتي يمارسونها أو النشاط الرياضي الذي يقومون به وبمقتضي هذا العقد يلتزم كل وكيل اللاعبين بمراعاة هذه القواعد بكل دقة وأمانه.

وبالتالي فأن خطأ وكيل اللاعبين في ممارسة[١]، الرياضة يُعد إخلالاً بالتزام ناشئ عن عقد وتكون مسئوليته عقدية وليست تقصيرية.

---

(٤٧) د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي ، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، العقد والتصرف الانفرادي ، الأفاق المشرقة ناشرون ، الطبعة الرابعة ٢٠١٤ ، ص ٦٥ وما بعدها .

[١] سعيد جبر: المسئولية الرياضية، المرجع السابق، ص١٠، ١١؛ لطفي البلشي: قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسئولية المدنية، ١٩٩٤، الناشر، جامعة عين شمس، القاهرة، ص ٣١ ؛ عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، ط١، ع٤، س ١٩، ١٩٩٥، ص ٣٠، ٣١ ؛ كندة فواز الشماط: المسئولية القانونية لإصابات الملاعب، مؤتمر القانون والرياضة، كلية الحقوق وكلية التربية الرياضية، جامعة أسيوط في الفترة من ٦

والخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين للتزامه الناشئ من العقد، فالمدين قد التزم بالعقد، فيجب عليه تنفيذ التزامه[٢].

والنصوص كثيرة في هذا المعني، حيث نصت المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري فقرة أولي علي أنه: "العقد شريعة المتعاقدين...". وتنص المادة ١/١٤٨ من القانون سالف الذكر علي أنه: "ينفذ االلتزام جبراً علي المدين". وتنص المادة ١/٢٠٣ من ذات القانون علي أنه: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين ٢١٩، ٢٢٠ علي تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متي كان ذلك ممكناً"، ومفاد المادة ٢١٥ من القانون المدني بأنه:"إذا استحال علي المدين أن ينفذ التزامه عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، فإذا لم يقم المدين في العقد بالتزامه كان هذا هو الخطأ العقدي[١].

وبعبارة أخري، إن الحوادث التي تقع من وكيل اللاعبين في مواجهة الرياضيين أثناء ممارسة الرياضة لا تطبق عليها النصوص الخاصة بالمسئولية التقصيرية وهي المواد ١٣٨٢ وما بعدها من التقنين المدني الفرنسي والمواد ١٥٣ وما بعدها من القانون المدني المصري، وإنما تخضع لأحكام المسئولية العقدية المنصوص عليها في المواد ١١٣٧، ١١٤٧ من التقنين المدني الفرنسي ويقابلها المادة ٢١٥ من التقنين المدني المصري.

والبعض يعبرون عن هذا الاتجاه بقوله"إن مسئولية وكيل اللاعبين تقوم علي أساس اشتراط لمصلحة الغير يلتزم بمقتضاه كل وكيل اللاعبين مشارك في اللعبة باحترام قواعدها تجاه اللاعبين.

إلي ٧ مارس ٢٠٠٧، ص ٢٦٧؛ محمد سليمان الأحمد: الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص ٧؛ محمد طاهر قاسم: الطبيعة والأساس القانوني للمسئولية المدنية للرياضي في ألعاب الدفاع عن النفس، مؤتمر القانون والرياضة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية في الفترة من ٦ إلي ٧ مارس ٢٠٠٧ تحت عنوان القانون والرياضة، ص ٤٦٧ .

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية االلتزام بوجه عام (العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون) تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي، ٢٠٠٣، الناشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٥٣٦ .

[١] عدم تنفيذ المدين للتزامه التعاقدي، يعتبر خطأ في ذاته يرتب مسئوليته التي لا يدرؤها عنه إلا إذا أثبت قيام السبب الأجنبي الذي تنفي به علاقة السببية .

(جلسة ١٩٦٨/١٢/٥ الطعن ٥٦٣ لسنة ٣٤ ق س ١٩ ص ١٤٩٠)

جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢ الطعن ٤٢٢ لسنة ٣٧ ق٠س ٢٣ ص ١٣٦٤ – مشار إليه: عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية االلتزام بوجه عام، مصادر االلتزام (العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون) تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي، ٢٠٠٣، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية – ص ٥٣٦)

.

ويعرف بعض أنصار هذا الاتجاه العقد المدعي بوجوده بين الرياضيين بقوله[٢]"عقد جماعي ذو أجل قصير يهدف إلي تحقيق غرض مشترك وهو ممارسة الرياضة"ومن ناحية أخري فإن اللوائح الرياضية التي تضعها الاتحادات الرياضية ليست بحاجة للتصديق عليها من قبل من يعنيهم الأمر (أي من قبل اللاعبين) حتي تصير واجبة التطبيق لأنه متي وضعتها الاتحادات الرياضية المختصة باللعبة فإنها تكون بالنسبة لوكيل اللاعبين مما يجعل رضاءهم بها او اتفاقهم علي احترامها أمر زائداً لا يؤثر فاعليتها.

وتحظي الرياضة باهتمام علي الصعيدين الدولي والوطني، وذلك لمالها من أهمية في حياة البشر، بالإضافة إلي الأخلاقيات التي تغرسها في النفس فالرياضة ليست مجرد تدريبات وحركات جسدية تهدف إلي التنمية البدنية والروحية والنفسية، وإنما هي أخلاقيات لابد من مراعاتها أثناء التدريبات والتمرينات[١].

وبالمقابل فإنه وأثناء المباريات، قد يقوم أحد الخصوم بارتكاب أخطاء لا تتلاءم مع الرياضة كنشاط إنساني، وكأخلاقيات يتوجب علي الجميع الالتزام بها. وللرياضة كما لغيرها، إشكاليات تظهر من خلال المشاكل التي قد يثيرها النشاط الرياضي بين الرياضيين وغيرهم. كما أن القانون بعيد كل البعد عن معالجة هذه الإشكاليات الناجمة عن المخالفات الرياضية.

ومن حيث المبدأ: فإن المرء لا يسأل إلا إذا ارتكب أفعالاً ضارة، وقد تترتب علي هذا الفعل مسئولتان مدنية وجنائية، وقد تكون الدعوي المدنية تابعة للدعوي الجنائية، أو متلازمة معها.

وفي مجال الرياضة فهناك مشكلة تظهر أن هناك بعض المشكلات قد تقع بين وكيل اللاعبين والرياضيين، ولكن قد يرتكب وكيل اللاعبين أخطاء أثناء ممارسة الرياضة تتنافي مع القواعد والأنظمة الرياضية وهذا يرتب علي اللاعب مسئولية قانونية ببعديها الجنائي والمدني[٢].

وكما هو معلوم فإن الإيذاء يرتب نوعين من المسئولية – المسئولية الجنائية – والمسئولية المدنية.

ويمكن القول بأن المسئولية المدنية تتحقق في الحالة التي يكون فيها الفعل يتنافي وأصول عمل وكيل اللاعبين، أو كان هذا الفعل تقره قواعد اللعب إلا أنه يتنافي مع الهدف من النشاط الرياضي.

ويمكن إجمالي شروط انعدام المشروعية:

---

[٢] سعيد جبر: المسئولية الرياضية، مرجع سابق، ص١١ .

[١] كندة فواز الشماط: المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الدولي الأول تسيير الإدارة الرياضية في ظل اقتصاد السوق، وهذا البحث منشور علي شبكة الإنترنت من خلال موقع http://www.epsarabe.com .

[٢] كندة فواز الشماط: المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الدولي الأول تسيير الإدارة الرياضية في ظل اقتصاد السوق، وهذا البحث منشور علي شبكة الإنترنت من خلال موقع http://www.epsarabe.com

١) أن تكون اللعبة التي تمارس من الألعاب غير المعترف بها، أي المحظور ممارستها قانوناً سواء كانت لعبة محلية أو دولية.

٢) مخالفة الأصول والقواعد المقررة للعبة.

فإذا ما تحقق أحد الشرطين السابقين في أي فعل تم أثناء قيام وكيل اللاعبين بعمله فإن المسئولية الجزائية تتحقق في هذه الحالة.

والمسئولية المدنية تتحقق عند إخلال المدين بالتزام قانوني، يترتب عليه ضرر أصاب الغير، يترتب علي ذلك أن المسئولية الرياضية تثور عندما يتخلف وكيل اللاعبين عن بذل العناية، وبالتالي فإن الأضرار التي يتسبب بها وكيل اللاعبين تجاه الرياضى والتي تدخل ضمن إطار المسئولية العقدية [١].

ويمكننا القول بأن علاقة وكيل اللاعبين باللاعب هي علاقة تبعية، ناجمة عن العقد المكتوب وفي هذه الحالة فإن الأضرار التي تلحق باللاعب نتيجة قيامه وكيل اللاعبين تلزمه بالتعويض.

كما أن هذه المسألة تعتبر نتيجة طبيعية لأنها تدخل ضمن عمل وكيل اللاعبين هو مهني متميز ويلتزم غالباً ببذل العناية الفائقة لتحقيق تقديم افضل العروض للرياضى.

وقد تدخل المشرع الفرنسي والمصري من أجل تقرير حالات جديدة للتأمين الإجباري للمسئولية المدنية وبصفة خاصة في مجال النقل والأنشطة الرياضية والمخاطر المرتبطة بممارسة بعض المهن وحالياً من النادر أن نجد قانوناً ينظم مهنة من المهن دون أن ينص علي ضرورة التأمين الإجباري للمسئولية المدنية سواء كانت المهنة تمارس بصورة فردية.

أو في نطاق جماعة أو فريق مهني، كما انه لابد من التأمين الإجباري للمسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية[١].

وخلاصة الأمر، أن وكيل اللاعبين لابد أن يقوم بالالتزام الذي تفرضه الرياضة عليه، ويتمثل ذلك بالقيام بأدائه ضمن القواعد المقررة في كل لعبة، وضمن الأخلاقيات الرياضية، كما أنه يلتزم بعدم الإضرار بالغير.

المطلب الخامس

المسئولية التقصيرية لوكيل اللاعبين

ينظم القانون المدني المصري المسئولية التقصيرية عن تعويض الأضرار الحادثة للغير في المواد من ١٦٣ إلي ١٧٨ من القانون المدني المصري.

---

[١] كندة فواز الشماط: المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب، البحث المقدم من علي شبكة الإنترنت وذلك من خلال موقع http://www.epsarabe.com .

[١] محسن عبد الحميد إبراهيم البيه: حقيقة أزمة المسئولية المدمية ودور تأمين المسئولية، ١٩٩٣، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص ٤٠ وما بعدها .

وهذه المسئولية إما أن تكون مسئولية عن الفعل الشخصي للمسئول وقد نظمها القانون المصري في المواد من ١٦٣ إلي ١٧٢ وأحكامه، وتعتبر القواعد العامة للمسئولية المدنية إما أن تكون مسئولية عن فعل الغير وتنظمها المواد من ١٧٣ إلي ١٧٥ أو مسئولية عن ضرر الأشياء التي يتولي حراستها وتحكمها المواد من ١٧٦ إلي ١٧٨.

والقانون لا يعرف إلا المسئولية التقصيرية المبنية علي خطأ من تسبب في الضرر[١].

وحيث نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري علي ما يأتي:"كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ويتبين من هذا النص أن المسئولية التقصيرية، فالمسئولية العقلية لها أركان ثلاثة:

١) الخطأ. ٢) الضرر. ٣) علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر

ولقد نص المشرع المصري في المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري علي ما يأتي:"ك لخطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

فقد رغب المشرع الالتزام بالتعويض علي كل خطأ سبب ضرراً للغير، وأورد عبارة النص في صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكوناً لجرمة معاقباً عليها، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب، ويقتصر علي الاخلال بأي واجب قانوني لم تكفله القوانين العقابية بنص خاص[٢].

والخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من القانون المدني هو الانحراف.

وذهب جانب كبير من الفقه الفرنسي إلي أن مسئولية وكيل اللاعبين تجاه الرياضي مسئولية تقصيرية وليست عقدية، وبالتالي يطبق بشأنه المواد ١٣٨٢ وما بعدها من التقنين المدني الفرنسي وهذا هو ما استقر عليه القضاء الفرنسي.

والضرر هو الركن الثاني للمسئولية التقصيرية فليس يكفي لتحقق المسئولية أن يقع خطأ، بل يجب أن يحدث الخطأ ضرراً[١].

---

[١] الطعن رقم ٢ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٣٧/٦/١٧، مشار إليه: عبد المنعم دسوقي، قضاء النقض في المواد المدنية، نادي القضاه، الجزء الثاني، المجلد الثاني، مكتبة رجال القضاء، طبعة ١٩٩٤، ص ٨٤٣ .

[٢] الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩، مشار إليه: أحمد هبه، موسوعة مبادئ النقض في المسئولية المدنية، الكتاب الأول: مصادر المسئولية وأركانها، الكتاب الثاني: دعوي المسئولية، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، ص ٢١ .

[١] مفاد نصوص المواد ١٦٣، ١٧٠، ١٢١ من القانون المدني أن الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامه تبعاً لذلك، يستوي في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أوأدبياً . (جلسة ١٩٩٠/٣/١٥ الطعن رقم ٣٠٨ لسنه ٥٨ ق)، مشار إليه: عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية

وللمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به، ووقع الضرر واقعه ماديه يجوز إثباتها بجميع الطرق، ومنها البيئة والقرائن[٢].

وقد يكون الضرر مادياً يصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهو الأكثر الغالب وقد يكون أدبياً بسبب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معني آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها.

وعلاقة السببيه ما بين الخطأ والضرر معناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي أرتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور.

والسببيه هي الركن الثالث من أركان المسئولية، وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ[٣].

المطلب السادس

مسئولية وكيل اللاعبين عن فعله الشخصي

الرياضي يكون مسئولاً إذا ارتكب في ممارسته للرياضة خطأ أدي لإحداث ضرر بالغير[١]، وهذه المسئولية تقتضي توافر العناصر التقليدية الثلاثة للمسئولية المدنية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ويقتصر بحثنا هنا إذن علي هذه العناصر الثلاثة هي ثلاثة مطالب، الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية لنري ما يثيره كل منهما من مشاكل في مجالنا هذا. وبناء علي ذلك نقسم هذا المبحث إلي ثلاثة فروع:

الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام (العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون (تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي ٢٠٠٣ – الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية – ص ٧١٣ .

[٢] ووقوع الضرر مسألة موضوعيه لا رقابة فيها لمحكمة النقض، ولكن الشروط الواجب توافرها في الضرر وجواز التعويض عن الضرر الأدبي، وإنتقال هذا التعويض إلي الورثه، كل هذه مسائل قانونيه تخضع لرقابه محكمة النقض . مشار إليه: عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون) تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي ٢٠٠٣ – الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية – ص٧١٤ .

[٣] استخلاص علاقة السببيه بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغه المؤديه إلي ما إنتهت إليه (جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨ الطعن رقم ٥٥٤ لسنه ٦٩ ق، جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ الطعن رقم ٣٨٢ لسنه ٢٢ ق س ٧ س ٣١٠) . مشار إليهما: عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون) تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي ٢٠٠٣ – الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية –ص ٧٣٢ .

[١] سعيد جبر: المسئولية الرياضية، المرجع السابق، ص١٨.

الفرع الأول: الخطـــأ.

الفرع الثاني: الضـــرر.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الأول

الخطـــأ

سوف نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع وذلك علي النحو الآتي:

أولاً: مفهـــوم الخطـــأ:

تجنب القانون تعريف الخطأ، لذلك كان المجال واسعاً للفقه للاجتهاد في هذه المسألة[١] وفعلاً وجدت الكثير من التعريفات المتباينة وهي علي النحو الآتي:

التعريف الأول: يقصد بالخطأ في جانبه اللغوي، الميل والانحراف، حيث يقال أخطأ ضد أصاب[٢].

ومن تعريفاته أيضاً تعريفه بأنه:"الفعل غير المشروع الذي لا يبيحه القانون"[٣] ومن تعريفات الخطأ أيضاً إنه:"إخلال بحق أو بمصلحة أعلي"[٤]، ومن تعريفاته أيضاً بأنه:"إخلال بالثقة المشروعة"[٥].

حيث أن العيش في المجتمع، لا يتم وأن يتم ضبطه، وذلك من خلال افتراض ثقة كل فرد اتجاه المجموع والأفراد في مجتمعه بأنهم لن يرتكبوا ما يمكن أن يلحق به الأذي.

وفي المقابل تكون لديه الثقة بنفسه، بأنه سيمارس حقه في القيام بالأفعال دون أن يلحق الضرر بالغير.

---

[١] عبد الحكيم فوده: الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، ج ١ دون ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ١٩٩٨، ص ٨٣٥ .

[٢] مصطفي عبد الحميد عياد: المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، دون ط، بنغازي، منشورات جامعة قار يونس، ١٩٩٠، ص ٥٧ .

[٣] عاطف النقيب: النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي: الخطأ والضرر، ط ٣، بيروت، منشورات، عويدات والجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤، ص ١٧، ويمكن الرجوع إلي هذا المرجع من خلال شبكة الانترنت من علي موقع http://www.al-eman-com

[٤] جلال علي العدوي: أصول الالتزامات / مصادر الالتزام، دون ط، الإسكندرية: منشأة المعارف ١٩٩٧، ص٣٥٤

[٥] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام (العقد-العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون) تنقيح المستشار/أحمد مدحت المراغي، ٢٠٠٣، الناشر، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص ٦٤٣ .

وجدير بالذكر أن من أهم التعريفات التي تبناها الكثير من الفقه مع استخدام بعض الألفاظ المختلفة بشكلها لا بمضمونها ودلالاتها[١] هو تعريف الفقيه بلانيول للخطأ بأنه:"إخلال بالتزام سابق"[٢].

ويري بعض الفقهاء، أن أساس أو معيار الخطأ هو معيار الرجل العادي المتوسط في جميع صفاته الداخلية وغير الظاهرة[٣].

كما أن الخطأ مفهوم معنوي، لذلك من الصعوبة إعطاؤه مقومات مادية تجعل بالإمكان ضبطه بالقدر الذي يتطلبه جعله سنداً لمسألة قانونية.

والامتناع خطأ يوجب المسئولية، فوكيل اللاعبين الذي يمتنع عن االلتزام بالقواعد ويعرض الرياضى بفعل يترتب عليه خطر ولم يقدم له مساعدة فهو مسئول من الناحية القانونية.

ثانياً:أنـــواع الخطـــــأ:

أولاً: الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي:

١- الخطأ العمدي:

يعرف بأنه:"الإخلال بالتزام قانوني بقصد الإضرار بالغير أو هو اتجاه الإرادة لإحداث نتائج ضارة[١] بقصد الإضرار بالغير.

وفي نطاق المسئولية الرياضية، فإن وكيل اللاعبين في بعض الحالات قد يرتكب خطأ عمدياً.

والقضاء الجنائي متشدد في استخلاص الخطأ العمدي، وذلك حتي ينأي وكيل اللاعبين عن العقوبات الجنائية، ولكن ذلك لا يعني أن ثبوت الخطأ العمدي ليس له أهمية في المجال المدني، فهذه الأهمية تظهر من نواح متعددة أهمها أن الخطأ العمدي يحول بين المضرور والاستفادة من تأمين المسئولية، حيث إنه من

---

[١] معوض عبد التواب: الموجز في التعليق علي نصوص القانون المدني ج١، ط٤، الإسكندرية، منشأة المعارف ١٩٩٨، ص٥٤٨ .

رمضان أبو السعود: مصادر االلتزام، ط ٢، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣، ص ٣٣١، حيث استقر الفقه والقضاء علي هذا التعريف، وراجع قرار محكمة استئناف القاهرة الدائرة المدمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٦/١ استئناف رقم /١٦٤ سنة ٧٤، والذي حدد فكرة الخطأ بأنها تنشأ من الإخلال بالتزام سابق، وهو مراعاة التبصر والحيطة .

[٢] سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، ج ١، الفعل الضار، ط ٥، تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٢، ص ١٨٥ .

[٣] سليمان مرقس: موجز أصول االلتزامات، دون ط، القاهرة، البيان العربي، ١٩٦١، ص ٣٦١ .

[١]) كندة فواز الشماط : المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الدولي الأول تسيير الإدارة الرياضية في ظل اقتصاد السوق، وهذا البحث منشور علي شبكة الإنترنت من خلال موقع http://www.epsarabe.com .

المعروف أن الحوادث العمدية مستبعدة من نطاق ضمان المؤمن[٢] وهذا ما تذكر به محكمة النقض الفرنسية عند الحاجة.

ولذلك فإنه في حالة ثبوت الخطأ العمدي في جانب الرياضي لا يكون للمضرور إلا الرجوع علي المسئول نفسه، وفي حالة إعسار الأخير يرجع المضرور علي مؤمنه هو الذي عقد تأميناً لديه علي نفسه ضد الإصابات البدنية، وإن كان من الممكن أن يكون هذا التأمين غير كاف لأن مبلغه جزافي محدد، بينما قد تكون نتائج الحادث جسمية.

وفضلاً عن عدم إمكان الاستفادة من التأمين، فإن الخطأ العمدي يؤدي لبطلان اتفاقات الإعفاء من المسئولية (مادة ٢/٢١٧ مدني).

ونذكر هنا بما سبق أن أشرنا إليه من أن البعض يذهب إلي أن الخطأ في المجال الرياضي لا يمكن إلا أن يكون عمدياً. وبالطبع فإننا لا يمكن أن نسلم بذلك لأن الخطأ في المجال الرياضي كما في مجالات المسئولية الأخرى، يمكن أن يكون عمدياً أو غير عمدي، وذلك علي ما يظهر من كثير من الأمثلة القضائية التي نشير إليها في هذه الدراسة.

أما الخطأ غير العمدي: فيتحقق إذا لم يرد فاعله النتيجة الضارة[١]، أما الخطأ العمدي (الجرم) فيتحقق إذا اتجهت إرادة الفاعل إلي تحقيق الضرر بالغير، فهو إخلال بواجب يقترن بقصد الإضرار بالغير[٢]، أو هو"العمل الذي يضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون وجه حق.

والقضاء الفرنسي يتوسع في مفهوم الخطأ الجسيم للرياضي منسجماً بذلك مع اتجاهه نحو التشتت في تقرير الخطأ العمدي – لدرجة أنه يدخل هنا في مجال الخطأ الجسيم ما يمكن أن يعتبر في مجالات أخري خطأ عمدياً.

وذهب الفقه إلي أن هذا التسامح في تقدير خطأ الرياضي يبدو أمراً مفهوماً إذا كان المدعي هو رياضي آخر، لأن الرياضي إذا كان يضار من هذا التسامح عندما يكون هو ضحية الحادث، فإنه بالمقابل يستفيد منه عندما يكون هو المخطئ المسئول عن الحادث لكن هذا الإعتبار مفتقد في حالة ما إذا كان المضرور من الغير لأنه لا ذنب له في تحمل نتائج هذا التسامح الذي ينعكس علي حقه في التعويض وفي

---

[٢] أنظر في القانون المصري المادة ٢/٧٦٨ مدني التي تنص علي الآتي: " أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها، ولو اتفق علي غير ذلك . ورغم أن هذا النص ضمن النصوص الخاصة بتأمين الحريق ولبي من بين الأحكام العامة لعقد التأمين إلا أنه من المتفق عليه أن حكمه يمتد لكل أنواع التأمين، ومنها تأمين المسئولية .

[١] حسين عامر: المسئولية المدنية، ط ١، القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٥٦، ص ١٤١ .

[٢] سليمان مرقس: أصول الالتزامات، المرجع السابق، ص ٣٧١ .

نفس الوقت أن يستفيد هو منه في يوم من الأيام لأنه ليس رياضياً، وبالتالي تكون قد حملناه تبعات ممارسة الرياضة التي يعتبر هو غريباً عنها.

وتقدير الخطأ في المجال الرياضي يثير مشكلة خاصة، لأن المعيار العام للخطأ أن يطبق بنفس الصورة التي يطبق بها في مجالات المسئولية الأخرى، وإنما تتدخل هنا قواعد اللعبة لكي تحدث تحويراً ما في هذا المعيار ولهذا فإننا نشير أولاً إلي:

أثر قواعد اللعبة علي خطأ وكيل اللأعين، وذلك علي النحو الآتي:

فكرة الخطأ بالتحديد السابق يرد عليها تحوير عندما تنطبق في مجال مسئولية وكيل اللاعبين نظراً لتدخل فكرة خاصة بالمجال الرياضي هي"قواعد اللعبة"[1] وهي تؤثر علي تقدير خطأ وكيل اللاعبين سواء قلنا بمسئوليته العقلية، أم بمسئوليته التقصيرية لأن هذه الفكرة (قواعد اللعبة) تؤخذ في الاعتبار عند تحديد السلوك المألوف الشخص المعتاد وهو معيار ينطبق في النوعين من المسئولية كما أشرنا سابقاً.

ولكن إلي أي حد تتدخل قواعد اللعبة في تقدير خطأ وكيل اللاعبين ، أو بعبارة أخري ما هو نطاق الدور الذي تلعبه هذه الفكرة في ثبوت ركن الخطأ من عدمه بصدد مسئولية الرياضي ؟

فإذا التزم بها وكيل اللاعبين لم يثبت في جانبه خطأ، وإذا خالفها توافر في حقه ركن الخطأ، وانعقدت مسئوليته عن الضرر الذي سببه لغيره ن وهذا يعني أن هناك تطابقاً بين الخطأ وكيل اللاعبين وتقصد به مخالفة قواعد اللعبة من جهة، والخطأ المدني أي الذي تنعقد به المسئولية المدنية من جهة أخري.

كما أن نشاط اللاعبين لا يخضع للقواعد العادية للحيطة والحذر ولكن يخضع لمعيار آخر هو قواعد اللعبة[1]، ويكون محور النقاش حول الخطأ في المسئولية الرياضية متعلقة بمدي مخالفة النشاط الرياضي في أحداث الضرر، وعلي ذلك فإنه في حالة وقوع ضرر ما فلا يكون للبحث حول ما إذا كان قد تصرف ن إرادة حرة وكان متبصراً ومحتاطاً كمعيار الرجل العادي ولكن يكون البحث فقط في مدي احتراسه لقواعد اللعبة من عدمه.

ثالثا: درجات جسامة الخطأ:

الخطأ يقع من الناحية العملية تحت أنواع ودرجات متعددة ولم يتفق الفقهاء علي وضع معايير وضوابط من أجل تقسيمها وتمييز كل منها إنما لا يزال الأمر محل بحث وجدال وبالرجوع إلي رأي الأستاذ / بوتيه وهو أحد شراح القانون الفرنسي القديم نجد أنه يري أن الخطأ علي ثلاث درجات كما كان الحال عليه في القانون الروماني وهي:

---

[1] سعيد جبر: المسئولية الرياضية، المرجع السابق، ص٢١.

[1] لطفي أحمد البلشي: قبول المخاطر الرياضية ودروه في تحديد المسئولية المدنية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٥ .

١) **الخطأ الجسيم:** وهو الخطأ الذي لا يرتكبه أقل الناس إهمالاً وأكثرهم جهلاً[١].

٢) **الخطأ اليسير:** ويعرف عادة بأنه الخطأ الذي لا يقع من شخص متوسط الحرص والعناية ويطلق عليه أيضاً اسم الخطأ العادي ويفضل بعض الشراح أن يوصف بلفظ (الخطأ) مجرداً من كل وصف.

٣) **الخطأ اليسير جداً:** وهو الخطأ الذي لا يقع من الشخص شديد الحرص والذكاء ويكفي لوجوده عدم الحذر أو عدم التبصر.

كما أن هذا التفسير لدرجات الخطأ ذو أهمية في ظل القانون الفرنسي القديم حيث كان الشخص لا يسأل عن خطئه التافه لكن هذا التقسيم أصبح بلا فائدة بعد أن تقررت مسؤولية الشخص عن خطئه أياً كان نوعه وعلي ذلك تنص المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي"لا يسأل الإنسان عن الأضرار التي يحدثها بفعله فحسب، إنما يسأل كذلك عن الأ ضرار التي تحدث نتيجة إهماله أو عدم تبصره".

ونحن نتفق مع الرأي القائل، أنه لا يمكن وضع ضوابط محددة للتفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير[١]، وخاصة في المجال الرياضي لأن الخطأ فيه قد يترتب عليه أضرار بالغة ولذا فإن مرجع الأمر للقضاء بحيث يحكم علي كل حالة علي حده حسب ظروفها وعلي حسب أحوالها وعلي حسب أحوالها وعلي حسب الأضرار.

والسبب في ذلك يرجع إلي أن مشرعي القوانين المدنية – علي اختلاف زمانهم ودولهم والفقه والقضاء أم يتوصلوا لتعريف مانع جامع للخطأ يجعله كفؤا لتقام عليه المسؤولية التقصيرية بسبب غموضه، الأمر الذي يضع علامة استفهام حول صلاحية هذا الركن لتقوم عليه المسؤولية التقصيرية.

ويتحتم علينا أن تتحرر من هذا المصطلح التقليدي الغامض المبهم الذي يقضي بأن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه ونستعيض عنه بالقول بمسئولية الإنسان عن فعله الضار خطأ كان هذا الفعل أو غير خطأ.

الفرع الثاني

الضـــرر

أولاً: مفهـــوم الضـــرر

يعرف الضرر بصورة عامه بأنه"الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له سواء كانت ما تتعلق بالسلامة الجسدية أو العاطفية أو المالية"[٢].

---

[١] أسماء موسي أسعد أبو سرور: ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦، ص ٦٣ وما بعدها .

وهذا المرجع منشور علي شبكة الانترنت من خلال موقع ..... http://www.al-eman-com

[١] جمال الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١ .

[٢] سليمان مرقس: شرح القانون المدني في الالتزامات، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٤ ص٣٥١ .

وقد تمتد أثاره إلي أشخاص آخرين تربطهم بالمضرور روابط مما يجعلهم يتأثرون مادياً أو معنوياً بالأضرار التي أصابته، وفي هذه الحالة فإن الضرر يلحق بالضحية مباشرة ومن جهة أخري قد يلحق ضرراً بالغير ويستطيع كلاً من المتضرر مباشرة أو المضرور الرجوع بالمطالبة بالتعويض علي محدث الضرر.

والضرر المباشر المتوقع هو الذي يعوض عنه في المسئولية العقدية. والضرر المباشر لا يعوض عنه أصلاً، لا في المسئولية العقدية ولا في المسئولية التقصيرية فلا يعوض إذن في المسئوليتين إلا عن الضرر المباشر[١].

ولكن في المسئولية التقصيرية يعوض عن كل ضرر مباشر، ومتوقعاً كان أو غير متوقع، أما في المسئولية العقدية فلا يعوض إلا عن الضرر المباشر المتوقع في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم[٢].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري علي هذا الحكم إذ تقول:"ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

ثانيا: أنــواع الضــرر:

الضرر نوعان: ضرر مادي وضرر معنوي.

والضرر يعد ركناً لقيام المسئولية المدنية[٣] كما أن هذا الضرر يمكن إرجاع أحواله إلي الحالات الآتية:

- ضرر أدبي يصيب الجسم كالآلام الناجمة عن الجروح والتشويه الذي يتركه العمل الضار في جسم المتضرر.

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام (العقد–العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون) تنقيح المستشار/أحمد مدحت المراغي، ٢٠٠٣، الناشر، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص ٥٦٠ .

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام (العقد–العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون) تنقيح المستشار/أحمد مدحت المراغي، ٢٠٠٣، الناشر، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص ٥٦٠، ٥٦١ .

[٣] منذر الفصل: الضرر المعنوي في المسئولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد ٢٠١، القاهرة ١٩٧٨، ص ٢٥٥ .

الفرع الثالـث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب أيضاً أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، أي أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر[1].

وحسب الأصل التاريخي القانوني فأن مسئولية الفرد المدنية عن أفعاله أو سلوكه المنحرف تقوم علي ثلاثة أركان: هي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، فإن تخلف أحدها أو تخلف أحد شروط أي ركن من هذه الأركان فلا تقوم المسئولية.

أولاً: مفهوم علاقة السببيـــة:

فكرة السببية هي التي تربط بين الخطأ والضرر، وهي معناها العام هي الأساس الأول للمسئولية الإنسانية، وهي الخطوة الأولي علي طريق إثبات المسئولية الجنائية والمدنية أو نفيهما، ذلك أن السببية تقوم علي مبدأ الأسناد المادي، أي مبدأ تعليق مسئولية الإنسان علي شرط أول هو وجود خطأ مصدره النشاط الإرادي لشخص معين فلا يمكن قانوناً أو يسأل الإنسان عن جريمة أو خطأ ما لم يكن قد حرك بإرادته جملة الوقائع التي كانت نتيجة مباشرة للسبب الذي أحدثه في العالم الخارجي[1].

والسببية مبدأ بديهي من مبادئ العدالة يعد من ركائز الحضارة القانونية في العصر الحديث، لا يتصور أن تنكر فلسفة أو شريعة أو قانون، ذلك أن إنكاره يعني تحميل الفرد مسئولية السبب الأجنبي الذي تفرضه القوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور ذاته، ولا يمكن تصور قبول ذلك لا شرعاً ولا قانوناً.

وجزاء قيام المسئولية الجنائية هي العقوبة بينما يكون جزاء قيام المسئولية المدنية سواء كانت مسئولية عقدية أو تقصيرية، هي التعويض او (التضمين) حسب الأصل.

وتعني رابطة السببية في معناها الخاص، هو أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي في المسئولية العقدية وأن يكون نتيجة مباشره للإخلال بواجبه القانوني في المسئولية التقصيرية، ولا فرق بين النتيجة الطبيعية والنتيجة المباشرة من حيث المعني.

وإذا انعدمت رابطة السببية انتفت المسئولية لانعدام ركن من أركانها، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسئولية وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ ويبدو استقلال السببية عن الخطأ عندما يكون الأخير

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام (العقد–العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون) تنقيح المستشار/أحمد مدحت المراغي، ٢٠٠٣، الناشر، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص ٥٦٤.

[1] فارس حامد عبد الكريم: الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسئولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض، مقالة، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٩ وذلك من خلال موقع النور للدراسات القانونية من خلال شبكة الانترنت ويمكن الرجوع إليها من خلال موقع .....http://www.alnoor.se/article

مفترضاً كما هو الحال في المسئولية عن عمل الغير ففي مثل هذا الحالة فإن الخطأ مفترض ولا يكلف المضرور بإثباته أما السببية فيمكن نفيها بإثبات السبب الأجنبي[1].

وإذا كانت علاقة السببية تعني أن الخطأ يجب أن يكون هو السبب في الضرر، فإن رجع الضرر إلي سبب أجنبي انعدمت السببية، وتنعدم السببية أيضاً حتي لو كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المنتج أو كان منتجاً ولكنه غير مباشر.

ثانيا: تقدير القاضي لمسألة قيام رابطة السببية بين الخطأ والضررك

نشاط القاضي التقديري في هذا المجال يتحدد في مسألتين:

الأولي: التحقق من وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

الثاني: كون هذه السببية مولدة لضرر أي منتجة وكون هذا الضرر مباشراً.

وتقدير القاضي لمسألة قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر يقع في نطاق تقديره الخطأ وتقديره الضرر كلما سبق بيانه، أما تقدير القاضي لرابطه السببية فيتلخص في بحث فيما إذا كان هذا الخطأ بالذات يكون من شأنه توليد هذا الضرر بالذات بطريقة مباشرة أم لا، فإذا خلص إلي أن الإخلال أو التعدي الخطأ من طبيعته أن يولد مثل هذا الضرر بطريقة مباشرة خلص إلي قيام رابطة السببية وبخلافه تنفي العلاقة السببية وتقدير القاضي لقيام رابطه السببية هو تقدير موضوعي مجرد وإن كان الخطأ والضرر يداخل تقديريهما[2].

وتعيين علاقة السببية يكون سهلاً عندما يكون السبب الذي أحدث الضرر واحداً، مثال ذلك. أن يستخدم المقاول مواد رديئة في بناء الدار أو يخطئ في المواصفات فتقع الدار نتيجة لذلك أو أن يطلق زيد عياراً نارياً بإتجاه عمر فيرديه قتيلاً أو أن يخطئ الطبيب في معالجه مريض خطأ جسماً أو يسيراً فيموت المريض في مثل هذا الأحوال المتقدمة تكون علاقة السببية واضحة بين الخطأ والضرر ولا يبقي إلا اسناد الفعل الفاعل.

ويشترط طبقاً للقواعد العامة، لكي تنعقد مسئولية وكيل اللاعببين عن أفعاله الشخصية أن يؤدي خطأ وكيل الاعبين إلي وقوع ضرر بشخص آخ سواء كان لاعباً، أو ناديأ، أو الغير، أي تتوافر علاقة السببية بين خطئه والضرر الذي لحق المدعي.

---

[1] فارس حامد عبد الكريم: الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسئولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض، مقالة، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٩ وذلك من خلال موقع النور للدراسات القانونية من خلال شبكة الانترنت ويمكن الرجوع إليها من خلال موقع .....http://www.alnoor.se/article

[2] فارس حامد عبد الكريم: الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسئولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض، المرجع السابق، ص٢٠.

وعند تطبيق معيار علاقة السببية بهذا المفهوم في مجال مسئولية وكيل اللاعبين، فنجد هناك عدة فروض:

- خطأ وكيل اللاعبين قد يكون هو السبب الوحيد للضرر، وقد يكون واحداً من بين عدة أسباب أدت لوقوع الضرر، كأن اشترك معه في ذلك خطأ الغير، أو خطأ المضرور ذاته، أو هما معاً.
- قد يكون الضرر ناشئاً عن خطأ واحد غير معروف من بين مجموعة محددة من الرياضيين، وفيما يلي نعالج هذه الفروض المتعددة علي النحو الآتي:

١- خطأ الرياضي وحده سبب الضرر:

الخطأ الذي ارتكبه وكيل اللاعبين قد يكون هو السبب الوحيد لحدوث الضرر، في هذه الحالة يحكم عليه بكل التعويض، لأن مسئوليته تكون هنا كاملة[١].

٢- تعدد الأسباب: خطأ الرياضي وخطأ الغير:

قد يشترك خطأ وكيل اللاعبين مع خطأ الغير في إحداث الضرر، فيكون أمام تعدد المسئولين عن الفعل الضار، وعندئذ يحكم عليهم متضامنين بتعويض الضرر تطبيقاً للمادة ١٦٩ من القانون المدني المصري التي تنص علي أنه:"إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر"، فيكون كل منهم ملتزماً تجاه المضرور بتعويض ينقسم بينهم، وتقضي المادة ١٦٩ مدني بأن الأصل أن يقسم التعويض عليهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض، فقد تكون أخطاء المسئولين المتعددين متفاوتة في جسامتها، وبالتالي يقسم القاضي التعويض عليهم بنسبة جسامة خطأ كل منهم[١].

٣- تعدد الأسباب (الخطأ المشترك بين وكيل اللاعبين والرياضي):

قد يشترك خطأ المضرور ذاته في إحداث الضرر وهي حالة الخطأ المشترك[٢]، ولا يرجع المضرور علي المسئول حيث يتحمل المضرور نفسه نتيجة خطئه، ولا يرجع علي المسئول إلا بتعويض جزئي.

والخطأ المشترك يفترض بالطبع أن أحد الخطأين لم يستغرق الأخر، لأنه إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المدعي عليه، فإن الأخير يفلت من المسئولية، وإذا استغرق خطأ المسئول خطأ المضرور، قامت مسئولية المدعي عليه كاملة.

في حالة الخطأ المشترك يوزع القاضي المسئولية علي عاتق الطرفين، المدعي عليه المسئول والطرف الثاني المضرور، بنسبة جسامة الخطأ الذي ينسب إلي كل منهما وهذه القاعدة نصت عليها المادة

---

[١] سعيد جبر: المسئولية الرياضية، المرجع السابق، ص٤٨ .

[١] محمود جمال الدين زكي: نظرية الالتزام، دار الفكر العربي، ط/١، ١٩٩٨، ص ٥٧٤ .

[٢] سعيد جبر: المسئولية الرياضية، المرجع السابق، ص٥١ .

٢١٦ من القانون المدني المصري: "يجوز القاضي أن ينقص مقدار التعويض أولاً يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في أحداث الضرر أو زاد فيه".

٤- تعدد الأسباب الخطأ المشترك بين (وكيل اللاعبين والرياضي، والنادى الرياضى):

قد يشترك في إحداث الضرر ثلاثة أخطاء: خطأ المدعي عليه، وخطأ الغير وخطأ المضرور ذاته في هذه الحالة يتحمل كل من الثلاثة جزءاً من عبء التعويض فيتحمل المضرور جزءاً من التعويض، فلا يحكم له إلا بتعويض جزئي فإذا حكم له بهذا التعويض علي أحد المدعي عليهم، كان لهذا الأخير أن يرجع بجزء منه علي الشريك الثالث، وذلك طبقاً لأحكام التضامن السلبي بين المدينين.

ونشير إلي الأخذ بالمسئولية عن عمل الغير في هذه الحالة وفقاً لنص المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري[١].

وقد طبق القضاء الفرنسي هذا المبدأ علي حالة اشتراك كل من الرياضي، ومنظم الرياضة والمضرور، في إحداث الضرر.

٥- الضرر سببه خطأ وكيل اللاعبين غير محدد من بين مجموعة معلومة[٢]

لقد أخذ القضاء الفرنسي بمسئولية الفريق بالنسبة لمجموعة الصيادين أو فرق الألعاب الرياضية وذلك عندما يوجد خطأ سبب ضرراً للغير دون إمكانية تحديد مرتكب هذا الخطأ من بين أعضاء الفريق المحدد[٣].

وإذا كانت المسئولية بوجه عام بأنها"حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة[١]، فقد يحدث في بعض أنواع الرياضة خاصة الصيد ورياضة الفريق كلعبة كرة القدم، أن يتسبب أحد أفراد المجموعة الرياضية في ضرر الغير، دون أن يعرف علي وجه التحديد من الذي أدي فعله لإحداث هذا الضرر.

---

[١] سعيد جبر: المسئولية الرياضية، المرجع السابق، ص٥٢ .

[٢] هذه المشكلة وإن كانت تثور بصفة خاصة في المجال الرياضي بصدد رياضة الصيد والألعاب الجماعية أي رياضة الفريق إلا أنها تعد من المشاكل التي تثور في مجال المسئولية المدنية بصفة عامة وقد توافر علي بحثها كثيرون في الفقه الفرنسي والفقه المصري .

مشار إليه: محمد شكري سرور: مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من مجموعة محدد من الأشخاص، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص ٩٥ .

[٣] محسن عبد الحميد إبراهيم البيه: نظرة حديثة إلي خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، ١٩٩٣، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص ٩٥، ٩٦ .

[١] سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، ج ١، ط ٢، مصر الجديدة، ١٩٩٢ .

وجدير بالذكر، أن هذا الحل يوفق بين مصالح جميع الأطراف: فالمضرور لن يترك دون تعويض، وأفراد المجموعة الذين لم يتسببوا في إحداث الضرر متي نجحوا في نفي علاقة السببية بين فعلهم والضرر، وبالتالي دفعوا عن أنفسهم شبح المسئولية ويكون من عجز عن إثبات العكس هو أقرب أفراد المجموعة إلي الإدانة، فيكون هو في نظر القانون، المتسبب في الضرر فيتحمل عبء التعويض.

والحقيقة أن في نصوص القانون المدني المصري ما يؤيد مثل هذا الحل التشريعي وذلك في الفقرة الثانية من المادة ٥٨٤ من القانون المدني المصري والتي تحدد مسئولية المستأجرين المتعددين عن حريق العين المؤجرة والتي تنص علي الآتي:

"فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد، كان كل منهم مسئولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله، ويتناول ذلك المؤجر إن كان مقيماً في العقار. هذا ما لم يثبت أن النار ابتدأ شبوبها في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين، فيكون وحده مسئولاً عن الحريق".

وهذا النص يقيم قرينة مسئولية بمقتضاها يفترض في كل مستأجر من المستأجرين المتعددين أنه قد تسبب في حريق العقار المؤجر، بأن نشب الحريق في الجزء الذي يشغله، وبالتالي يتحمل جزءاً من المسئولية مع باقي المستأجرين، وفي نفس الوقت أعطي النص لكل مستأجر الحق في أن يثبت العكس، بأن يقيم الدليل علي أن النار بدأ شبوبها في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين، فتتركز عندئذ المسئولية علي عاتقه[1] ويفلت الباقون منها.

المطلب السابع

نتائج تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية

أن المسؤولية المدنية لوكيل اللاعبين، إما أن تكون مسؤولية عقدية مصدرها ومضمونها عقد، أو تكون مسؤولية غير عقدية قوامها الإخلال بالتزام قانوني . وبالرغم من أن البعض[1] قد قلل من قيمة التمييز بين المسؤوليتين، لكن النتائج العملية، فضلاً عن النظرية، المترتبة علي التمييز بينهما، تفرض علينا اتجاه الإقرار بوجود الفارق بين المسؤوليتين، ويمكن توضيح هذه النتائج في الفرعيين التاليين:

الفرع الاول

القواعد العامة في دفع المسئولية المدنيـة لوكيل اللاعبين

حيث تنص المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري علي ما يأتي:

---

[1] السنهوري: الوسيط، المجلد الأول، جـ/٦، الإيجار والعارية، ط ١٩٨٨، أعدها مصطفي الفقي، ص ٧٨٤، ٧٨٥

[1] راجع د. سليمان مرقس، الوافي، ص ٨٤ .

"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد أنه فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو أتفاق علي غير ذلك".

وحيث قد خلصنا إلي أن االلتزام بضمان السلامة يفقد جدواه إن لم يكن التزاماً بتحقيق نتيجة، ومن ثم لا يستطيع المدين باالتزام بضمان السلامة للتخلص من المسئولية إلا بإثبات أن السبب الأجنبي الذي لا بد له فيه هو الذي أدي إلي حدوث الضرر.

ووكيل اللاعبين لن يستطيع أن يتخلص من مسئوليته إلا إذا أثبت أن الضرر الذي لحق المضرور (الرياضي أو المشاهد أو الغير) قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير[1].

وسوف نتحدث من خلال هذا الفرع عن مدي جواز الاتفاق علي تشديد مسئولية وكيل اللاعبين أو التخفيف أو الإعفاء منها وذلك علي النحو الآتي:

- **مدي جواز الاتفاق علي تشديد مسئولية لوكيل اللاعبين أو التخفيف أو الإعفاء منها**

لابد من التساؤل حول مدي جواز الاتفاق علي تشديد مسئولية منظم النشاط الرياضي أو التخفيف أو الإعفاء منها، حيث تنص المادة ٢١٧ من القانون المدني المصري علي ما يأتي:"١- يجوز الاتفاق علي أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة. ٢- وكذلك يجوز الاتفاق علي إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب علي عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم. ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. ٣- يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة علي العمل غير المشروع".

ويجيز الاتفاق علي تشديد مسئولية المدين بأن يتفق علي تحمله تبعة الحادث الفجائي أو القوة القاهرة.

كما يجيز الاتفاق علي إعفائه كلية من المسئولية أو التخفيف منها شريطة ألا يصل التخفيف أو الإعفاء إلي درجة الإعفاء من الفعل العمد (الغش) أو الخطأ الجسيم، وإلا كان التزامه معلقاً علي شرط

---

[1] جمال عبد الرحمن محمد: االلتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص ٢٦٨ .

أنظر إلي: محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية، المرجع السابق، ص ٣٣٤ .

سعيد جبر: المسئولية الرياضية، المرجع السابق، ص ١٩٣ ن محمد طاهر قاسم: الطبيعة والأساس القانوني للمسئولية المدنية للرياضي في ألعاب الدفاع عن النفس، المرجع السابق، ص ٤٧٩، ص ٥٠٠ .

إرادي محض وهذا لا يجوز[1]. وإن كان يجوز للمدين أن يعفي نفسه من المسئولية عن فعل الغير، ولو كان عمداً أو خطأ جسيماً[2].

في الحقيقة أن مقتضي تطبيق القواعد العامة السابقة يجيز للأفراد"وكيل اللاعبين او الرياضى او النادى الرياضى"الاتفاق علي تعديل قواعد المسئولية العقدية، إما بتشديد مسئولية الأول أو تخفيفها، أو حتي الإعفاء منها شريطة ألا يصل ذلك إلي حد الإعفاء من الغش أو الخطأ الجسيم، ما لم تكن المسئولية مترتبة علي فعل الغير.

ويترتب علي الشرط المعفي أو المخفف من المسئولية، تحول التزام وكيل اللاعبين من التزام بتحقيق نتيجة إلي التزام ببذل عناية، ومن ثم لن يكون هذا الأخير مسئولاً إلا إذا أثبت اللاعب أو المشاهد أنه ارتكب خطأ ولو كان تافهاً[1].

واللتزام بضمان السلامة يعتبر التزاماً جوهرياً، يترتب عليه بطلان شروط الإعفاء من المسئولية عن الإخلال بهذا اللتزام. ومن ثم يبطل كل شرط يعفي وكيل اللاعبين من المسئولية عن إخلاله بالتزامه.

أضف إلي ذلك أنه ونظراً لتشديد القضاء الفرنسي الواضح تجاه وكيل اللاعبين، وجعله مسئولاً حتي ولو كان سبب الضرر مجهولاً ويؤدي من الناحية العملية إلي إلقاء مسئولية موضوعية علي عاتق وكيل اللاعبين، باعتبار أن هذا الأخير ملتزماً بالتوفيق بين الرياضى والنادى الرياضى

وهو التزام من وجهة نظرنا بتحقيق نتيجة، لا يجوز التحلل من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، أضف إلي ذلك، فإن إعمال شرط الإعفاء من المسئولية عما يلحق الرياضي أو النادى من أضرار، [1].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، جـ١، نظرية اللتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص ٩١٦ .

عبد المنعم الصدة: مصادر اللتزام، المرجع السابق، ص ٣٥٥ .

أنظر المادة ٢٦٧ من القانون المدني المصري والتي تنص علي أنه " لا يكون اللتزام قائماً إذا علق علي شرط واقف يجعل وجود اللتزام متوقفاً علي محض إرادة الملتزم " .

[2] المادة ٢/٢١٧ من القانون المدني المصري .

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، جـ١، نظرية اللتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص ٩١٩ .

[1] جمال عبد الرحمن محمد: اللتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص ٢٧٢ .

أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية اللتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر اللتزام، الطبعة الثانية ١٩٥٤، ص ٤٦٦ . عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص ٤٢٦، عبد المنعم الصدة: مصادر اللتزام، المرجع السابق، ص ٣٥٥، محمد علي عمران: اللتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، المرجع السابق، ص ٢١٧، محمد لبيب شنب: مصادر اللتزام، المرجع السابق، ص ٢٩٢ .

فضلاً عن ذلك فإنه، وبالنظر إلي صفة الاحتراف التي يتمتع بها وكيل اللاعبين وكونه مهني محترف[٢]، يتعاقد مع رياضى محترف، يستلزم عدم التسليم بالاتفاقات المعنية من المسئولية، حماية للطرف الضعيف تجاه المحترف الذي يملي شروط العقد حتي ولو لم يكن العقد من عقود الإذعان.

وهو ما أكده المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك. وأكده المشرع المصري قي قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في المادة العاشرة منه التي تنص علي أنه:"يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من التزاماته الواردة بهذا القانون".

الفرع الثانى

الأسباب الخاصة لدفع المسئولية المدنية لوكيل اللاعبين

حيث تنص المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري علي ما يأتي:

"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد أنه فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو أتفاق علي غير ذلك".

ومن خلال المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري السابقة نتحدث عن الأسباب الخاصة لدفع المسئولية المدنية لوكيل اللاعبين وذلك فيما يلى: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، خطأ المضرور، خطأ الغير، علي النحو الآتي:

أولاً: القوة القاهرة، الحادث المفاجئ:

السبب الأجنبي[١] الذي يعدم رابطة السببية هو كما يقول نص المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري:

١- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ٢- خطأ المضرور ٣- خطأ الغير

---

[٢] ويقصد بالمحترف شخص تعاقد في إطار مهنته أو حرفته بغض النظر عن كونها مهنة صناعية أو زراعية أو تجارية أو أي مهنة او حرفة أخري . ويعتبر غير محترف كل شخص تعاقد في مجال غير مجال خبرته أو تخصصه ولا تتوافر فيه هذه الخبرة والمعرفة الفنية في مجال التعاقد .

[١] السبب الأجنبي يصلح أساساً لدفع المسئولية التقصيرية، وكذلك لدفع المسئولية العقدية .

(جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ الطعن ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق س ٩ ص ٤٤١)

(جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥ الطعن ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق س ١٦ ص ٣٩٦)

مشار اليه: عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام (العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون) تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي ١٠٠٣، الناشر، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص ٧٣٥ .

وذهب جمهور الفقه الحديث إلي أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي اصطلاحان مترادفان[١]. ويقصد به الحادث المعلوم، غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع[٢]، وعلي ذلك يلزم لكي يكون الحادث قوة قاهرة أو حادث الجاني، أن يكون غير متوقع الحدوث وأن يكون مستحيل دفعه.

وأنه يجب أن يكون هذا الحادث خارجاً عن إرادة وكيل اللاعبين.

أما إذا كان الحادث من الممكن توقعه، قبل أن يقع، ولو استحال بعد ذلك دفعه فلا يعتبر قوة قاهرة أو حادث فجائي.

ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع توقعه ولا دفعه، ليس من جانب وكيل اللاعبين فقط،"بل من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالأمور . فالمعيار موضوعي لا ذاتي، بل هو معيار لا يكتفي فيه بالشخص العادي"[٣]. ويشترط ألا يكون بإمكان المدين (وكيل اللاعبين) توقع الحادث وقت إبرام العقد ولو أمكن توقعه بعد ذلك وقبل التنفيذ[٤].

كذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة إصابة مستقل اللعبة في مدن الملاهي بالضرر بسبب حالة الغثيان التي تعرض لها لإمكان توقع ذلك وإستطاعة دفعه[١]. كذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة إصابة أحد المشاهدين بسبب مفرقعة أطلقها متفرج آخر لإمكان توقع ذلك واستطاعة دفعه بالتحقق من أن مشجعي الفريقين لا يحملون أي أشياء خطرة[٢].

وكيل اللاعبين في مجال ممارسة الألعاب الرياضية، لا يستطيع الفكاك من المسئولية الملقاة علي عاتقه، إلا إذا أثبت أن القوة القاهرة بشرطيها (عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع) هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، وإلا ظلت مسئوليته قائمة ويجوز للطرفين (وكيل اللاعبين أو الرياضى أو النادى) أن يعدلا باتفاقهما من أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي كأن يتفقا علي أن يتحمل الأول تبعية القوة القاهرة.

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام / المرجع السابق، ص ٧٣٥، محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٣٦٧، عبد الودود يحيي: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ٢٣٩،

جمال عبد الرحمن محمد: الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص ٢٧٦ .

محمد حسام محمود لطفي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٢٧٦ .

[٢] محمد حسام محمود لطفي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول ن مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٢٧٦ .

[٣] محمد علي عمران: الالتزام بضمان السلامة، المرجع السابق، ص ٢١٩ .

[٤] جمال عبد الرحمن محمد: الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص ٢٧٩ .

[١] جمال عبد الرحمن محمد: الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص ٢٧٩ .

وأنظر إلي: محمد علي عمران: الالتزام بضمان السلامة، المرجع السابق، ص ١٣٢ .

[٢] جمال عبد الرحمن محمد: الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص ٢٧٩ .

فيعتبر ذلك تشديداً لمسئوليته وتأمين للمشاهد أو اللاعب عملاً بالمادة ١/٢١٧ من القانون المدني المصري التي تنص علي أنه"يجوز الاتفاق علي أن يتحمل المدين تبعة للحادث المفاجئ والقوة القاهرة".

ثانيا: خطأ المضرور (وكيل اللاعبين أو اللاعب أو النادى الرياضى)

إذا وقع من المدعي عليه خطأ ما، ثابت أو مفترض ويقع الضرر يفعل المضرور نفسه، فقد خرجنا هنا عن نطاق المسئولية التقصيرية، إذ لا يوجد أمامنا مسئول.

فالمضرور هو الذي ألحق بنفسه الضرر، وكان هذا الفعل خطأ أو غير خطأ، وإنما يكون الكلام في خطأ المضرور إذا وقع من المدعي عليه خطأ ثابت أو مفترض ووقع في الوقت ذاته خطأ من المضرور، ويشترط في هذه الحالة أن يكون ما وقع من المضرور يعتبر خطأ وأن يكون له شأن في أحداث الضرر[١].

وإذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الأخر لم يكن الخطأ المستغرق من أثر، فإذا كان خطأ المدعي عليه هو الذي استغرق خطأ المضرور، كانت مسئولية المدعي عليه كاملة لا يخفف منها خطأ المضرور[١] أما إذ كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المدعي عليه فتنتفي مسئولية المدعي عليه لانعدام رابطة السببية.

ولابد أن يلتزم وكيل اللاعبين باحترام تعليمات والأداب العامة طيلة فترة تنفيذ النشاط. وبمعاونته علي الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد. وهذا يوجب علي وكيل اللاعبين توخي الحيطة والحذر في سلوكه وأن يكون بصيرة علي نفسه أثناء تنفيذ النشاط الرياضي[٢].

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون) تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي ١٠٠٣، الناشر، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص ٧٤٠ .

[١] خطأ المضرور يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة، وإن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلي أدلة مقبولة .

(جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥ الطعن ٢٣١١ لسنة ٥١ ق)

مشار إليه: عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون) تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي ١٠٠٣، الناشر، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص ٧٤٢ .

[٢] جمال عبد الرحمن محمد: الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص ٢٨١ .

لطفي البلشي: قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسئولية المدنية، المرجع السابق، ص ٥٤ .

وبناءً عليه يعتبر خطأ المضرور (وكيل اللاعبين أو اللاعب أو النادى) غير المتوقع والذي لا يمكن مقاومته، سبباً من أسباب إعفاء وكيل اللاعبين من مسئوليته كلياً. إذ لا يصح للأول أن يرجع علي هذا الأخير عما حدث له من ضرر يخطئه هو وحده.

متي استطاع أن يثبت خطأ المضرور، وأنه السبب الوحيد فيما حدث من ضرر عملاً بالمادة ٢١٥ من التقنين المدني المصري المقابلة للمادة ١١٤٧ من التقنين المدني الفرنسي[١].

وإذا كان خطأ المضرور (وكيل اللاعبين أو اللاعب أو النادى) هو نتيجة لخطأ منظم النشاط الرياضي، استغرق خطأ هذا الأخير خطأ المضرور، واعتبر أن خطأ وكيل اللاعبين هو وحده الذي أحدث الضرر.

ومن ثم انعقدت مسئولية وكيل اللاعبين الكاملة علي هذا الضرر[٢].

وأما إذا لم يستغرق أي من الخطأين الأخر بأن كان خطأ المضرور (وكيل اللاعبين أو اللاعب أو النادى) قد ساهم فقط في إحداث الضرر، ظل منظم النشاط الرياضي مسئولاً نظراً لوجود خطأ مشترك بينهما، وبالتالي يتحمل وكيل اللاعبين بجزء من التعويض لكونه قد ساهم بخطئه في إحداث الضرر، وذلك عملاً بالمادة ٢١٦ من القانون المدني المصري التي تنص علي أنه"يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو إلا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في أحداث الضرر أو زاد فيه".

وتقدير حجم درجة خطأ المضرور ومدي تأثيره علي مسئولية منظم النشاط الرياضي معقود لقاضي الموضوع ومن ثم يتوزع عبء المسئولية بين منظم النشاط الرياضي والمشاهد أو اللاعب، إذا كان الضرر قد وقع لفعل كل منهما دون أن يستغرق أيمنهما الأخر، فيسأل كل من النادى وكيل اللاعبين.

ثالثا: خطـــأ الغيـــر:

إذا لم يقع من المدعي عليه خطأ ما، ثابت أو مفترض ووقع الضرر بفعل الغير وحده، فإن فعل الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، فإن كان خطأ كان الغير وحده هو المسئول، وإن لم يكن خطأ كان من قبيل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ فلا يكون أحداً مسئولاً[١].

---

[١] محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية، المرجع السابق، ص ٢٧٥ .

محمد علي عمران: الالتزام بضمان السلامة، المرجع السابق، ص ٢٢٣ .

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ٢، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام . المجلد الثاني، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، المرجع السابق، ص ١٢٣٤ .

محمد علي عمران: الالتزام بضمان السلامة، المرجع السابق، ص ٢٢٢ .

سعيد جبر: المسئولية الرياضية، المرجع السابق، ص ١٠٣ .

وخطأ الغير سبب أجنبي يعفي وكيل اللاعبين من المسئولية عن الأضرار التي تلحق اللاعب أو النادى، إذا استطاع وكيل اللاعبين إثبات أن خطأ الغير أو فعله هو السبب الوحيد في وقوع الضرر.

ويشترط لتخلص وكيل اللاعبين من المسئولية. أن يكون فعل الغير غير ممكن التوقع ومستحيل دفعه، أي توافرت له مقومات القوة القاهرة، أما إذا كان فعل الغير من الممكن توقعه[١]، فلا يعفي وكيل اللاعبين من المسئولية عن الأضرار التي لحقت النادى أو اللاعب.

ولا يستطيع التخلص من المسئولية بإدعاء عدم توقع خطأ الغير أو استحالة تجنب أثاره. وإذا ساهم الغير بخطئه مع خطأ وكيل اللاعبين في حدوث الضرر، حكم بالمسئولية المشتركة لكل من الغير ووكيل اللاعبين عن الضرر الذي يلحق بالنادى أو اللاعب.

ويقصد بالغير كل شخص غير المضرور والمدعي عليه أو أحد من بين الأشخاص الذين يسأل عنه[٢].

وبالجملة فإن كل من عهد إليه وكيل اللاعبين بتنفيذ التزاماته كلها أو بعضها لا يعتبر من الأغيار.

ويشترط التخلص من المسئولية أن يكون فعل الغير، غير ممكن التوقع ويستحيل دفعه، أي توافرت له مقومات القوة القاهرة [١].

ووكيل اللاعبين، باعتباره ملتزماً بالحفاظ على مصالح اللاعبين والنادى، يسأل عن الأضرار التي تلحق أحدهم لا يستطيع الفكاك من المسئولية إلا بإثبات، أن السبب الأجنبي، سواء كان قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير، هو الذي ترتب عليه إلحاق الضرر باللاعب أو النادى.

ووكيل اللاعبين في مجال ممارسة الألعاب الرياضية يسأل عن الأضرار التي تلحق اللاعب أو النادى، حتي لو ظل سبب الحادث مجهولاً لأن أساس التزام وكيل اللاعبين بضمان السلامة هو افتراض المسئولية وليس افتراض الخطأ. ومن ثم تقع عليه تبعة الحادث مجهول السبب، ولا يجديه للإعفاء من

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون) تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي ١٠٠٣، الناشر، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص ٧٥٣ .

[١] جمال عبد الرحمن محمد: الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص ٢٨٦ .

وأنظر إلي: محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية، المرجع السابق، ص ٢٦٣، ٢٦٤ .

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ٢، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام . المجلد الثاني، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، المرجع السابق، ص ١٢٥٣ .

محمد حسام محمود لطفي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٢٤٩ .

[١] محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية، المرجع السابق، ص ٢٦٣، ٢٦٤ .

المسئولية إثبات أنه قد أتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الضرر، أو عدم ثبوت الخطأ في جانبه[٢].

ويكفي اللاعب أو النادى لانعاقد مسئولية وكيل اللاعبين إثبات الضرر الذي لحقه، وهو يستطيع أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك القرائن والبينة دون أن يكلف بإثبات خطأ وكيل اللاعبين.

[٢] محمد علي عمران: االلتزام بضمان السلامة، المرجع السابق، ص ٢٢٨ .

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث **حدود المسؤولية المدنية لوكيل اللاعبين**، من خلال تقسيم البحث الى فصل تمهيدى وبابين يتضمن كل باب فصلين، حيث ماهية وكيل اللاعبين وحقوقه واللتزامات المفروضة عليه وجزاء الأخلال بتلك اللتزامات ورأينا من خلال ذلك العرض، كيف يقوم وكيل اللاعبين بالتسجيل في نظام الوسطاء للقيام بهذا العمل، و الخصائص التي تتحلي بها عقود وسطاء اللاعبين، والأحكام القانونية التي تنظمها، وأخيراً عرضنا حدود المسئولية المدنية لوكيل اللاعبين، وطرق فض المنازعات الناشئة عن عمل وكيل اللاعبين، وبعد هذا العرض، يمكننا أن نخلص إلي النتائج الآتية:

أولاً: الغاء الاتحاد الدولي لكرة القدم، للقواعد المنظمة لعمل وكلاء اللاعبين عندما ظهرت العيوب الكثيرة المتعلقة باختبار الوكلاء، والرخص الممنوحة لهم. ولذلك، أصدر لائحة العمل مع الوسطاء، وألزم الاتحادات الوطنية بضرورة توفيق تشريعاتها بما يتفق مع لائحة الاتحاد الدولي بهدف تنظيم عمل الوسطاء، والقضاء علي عيوب نظام الوكلاء.

ثانياً: ألغي الاتحاد الدولي لكرة القدم عقد التمثيل القياسي، وهو العقد الذي كان يقدمه للاتحادات الوطنية في ظل نظام وكلاء للاعبين، حتي يكون تحت سمع وبصر جميع الأطراف الراغبين في إبرام عقد تمثيل. وكان الهدف من وجود عقد التمثيل القياسي، هو تسهيل مهمة طرفي العقد في إبرامه، وليس الحد من حريتهما التعاقدية في تحديد مضمون العقد وشروطه ولذلك، صدرت لوائح العمل مع الوسطاء، ولم تلزم الاتحاد بتقديم مثل هذا العقد، إلا أن اللوائح الدولية والمحلية أكدت علي ضرورة وجود حد أدني من البيانات المدونة بعقد التمثيل حتى يكون صحيحاً، مثل: أسماء الأطراف، ونطاق الخدمات، ومدة العلاقة القانونية، والأجر المقرر الوسيط.

ثالثاً: التشابه الكبير بين القواعد المنظمة للعمل مع الوسطاء الواردة في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، ولوائح الاتحادات العربية، كلوائح الاتحاد الإماراتي، والاتحاد السعودي، والاتحاد العراقي، بحيث يمكننا القول، بأن: لوائح الاتحادات العربية، تعد تطبيقاً للأولي. بمعني، أن لوائح الاتحادات العربية، جاءت منسجمة ومتطابقة مع لوائح الاتحاد الدولي إلي حد كبير، يصب إلي التطابق في أرقام بعض المواد والفقرات، والموضوعات التي تعالجها.

رابعاً: ويتحدد المركز القانوني للوسيط في ضوء العقد المبرم بينه وبين اللاعب أو النادي، والقواعد المنصوص عليها في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) والاتحادات الوطنية والقارية. وهذا يعني، أن أي نزاع بصدد هذا العقد حينما يعرض علي المحاكم الرياضية، يتعين علي من ينظر في النزاع، أن يضع هذه اللوائح في اعتباره حينما يفصل فيه.

خامساً: ضرورة بيان أن يقتصر أجر الوسيط علي نسبة لا تتجاوز (٣%) من إجمالي الراتب الشهري عن كامل مدة العقد، ولا يمتد إلي المزايا الأخرى الخاصة باللاعب مثل السيارة، أو الشقة، أو أي نوع آخر من المكافآت أو المزايا.

سادساً: وقد أصبحت مدة عقد التمثيل، الذي يبرم بين الوسيط واللاعب أو النادي، تخضع للحرية التعاقدية، ولم تعد محددة بمدة زمنية معينة كما كان الحال في ظل نظام وكلاء اللاعبين، حيث كانت أقصي مدة لعقد التمثيل في ظل نظام الوكلاء هي أربع سنوات.

التوصيات:

بعد أن تناولنا موضوع البحث، وعرضنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة، وبعد أن أبحرنا في آفاق عقود وسطاء اللاعبين في ظل اللوائح الدولية، واللوائح الوطنية، حتي نتفهم بعض الأحكام القانونية لهذه العقود، والمتمثلة في: ماهيتها، والآثار المترتبة عليها، فإننا نوصي بما يلي:

أولاً: نهيب بالمشرع المصرى والاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، جمع القوانين واللوائح المتعلقة بوسطاء اللاعبين، وضوابط عقود الاحتراف، وسائر المعاملات الرياضية، داخل تقنين موحد للمعاملات الرياضية، وبذلك يسهل مهمة القاضي والمحامي والفقيه في التعامل مع مختلف الموضوعات المتعلقة بالنشاط الرياضي.

ثانياً: نهيب بالمشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة تعديل نص المادة الحادية عشرة من لائحة العمل مع الوسطاء، بحيث يتم استبدال مصطلح (العقوبات) بمصطلح (الجزاءات)، لأنه الأدق، فالمادة لم تقتصر علي العقوبات الجنائية، وإنما ورد فيها جزاءات إدارية، ومدنية. ولذا، نري أنه من الأفضل أن يكون عنوان المادة هو الجزاءات وليس العقوبات.

ثالثاً: نهيب بالمشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة تعديل نص الفقرة الأولي والثانية من المادة التاسعة من لائحة العمل مع الوسطاء، بحيث يتم احتساب أجر الوسيط بما لا يتجاوز (٥%) من إجمالي الراتب الشهري عن كامل مدة العقد، بدلاً من النسبة المقررة حالياً وهي (٣%) وذلك لأن تخفيض أجر الوسيط، قد يدفع الوسطاء إلي اللجوء إلي طرق غير قانونية للحصول علي أتعاب أعلي من النسبة المحددة. كما أن هناك اتحادات أعضاء في الفيفا قامت برفع النسبة بما لا يتجاوز (٥%)، كالاتحاد الهولندي، والاتحاد الألماني. ونري أن هذه الزيادة لن يكون فيها مبالغة، خاصة أنها تحسب علي أساس إجمالي الراتب الشهري للاعب عن كامل مدة العقد فقط، ولا تمتد نسبة الزيادة إلي أي نوع آخر من المكافآت أو المزايا الأخرى الخاصة باللاعب.

رابعا: ضرورة العمل علي وضع أسس وقواعد منظمة تشمل كافة التفصيلات الخاصة بوكلاء اللاعبين واستخراج التراخيص الخاصة التي تمنحهم صفة وكيل اللاعبين.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

١. أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية ١٩٥٤.

٢. أحمد هبه، موسوعة مبادئ النقض في المسئولية المدنية، الكتاب الأول: مصادر المسئولية وأركانها، الكتاب الثاني: دعوي المسئولية، الطبعة الثانية، ١٩٩٣.

٣. جلال علي العدوي: أصول الالتزامات / مصادر الالتزام، دون ط، الإسكندرية: منشأة المعارف ١٩٩٧.

٤. جمال الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

٥. حسين عامر: المسئولية المدنية، ط ١، القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٥٦.

٦. رمضان أبو السعود: مصادر الالتزام، ط ٢، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.

٧. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، ج ١، الفعل الضار، ط ٥ ، تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٢.

٨. سليمان مرقس: شرح القانون المدني في الالتزامات، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٤.

٩. سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، دون ط، القاهرة، البيان العربي، ١٩٦١.

١٠. عاطف النقيب: النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي: الخطأ والضرر، ط ٣، بيروت، منشورات، عويدات والجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤.

١١. عبد الحكيم فوده: الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، ج ١ دون ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ١٩٩٨ .

١٢. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون) تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٣.

١٣. عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية ١٩٩٨.

١٤. عبد المنعم دسوقي، قضاء النقض في المواد المدنية، نادي القضاه، الجزء الثاني، المجلد الثاني، مكتبة رجال القضاء، طبعة ١٩٩٤.

١٥. محمد حسام محمود لطفي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ٢٠٠٠.
١٦. محمد سليمان الأحمد: الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية ٢٠٠٥.
١٧. محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ١٩٩٨٠.
١٨. محمود جمال الدين زكي: نظرية الالتزام، دار الفكر العربي ، ط/١، ١٩٩٨ .
١٩. معوض عبد التواب: الموجز في التعليق علي نصوص القانون المدني ج١، ط٤، الإسكندرية، منشأة المعارف ١٩٩٨.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

١. أسماء موسي أسعد أبو سرور: ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦.
٢. جمال عبد الرحمن محمد: الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، دار النهضة العربية ٢٠٠٨.
٣. سعيد جبر: المسئولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٤. لطفي البلشي: قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسئولية المدنية،الناشر جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٩٤.
٥. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه: نظرة حديثة إلي خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ، ١٩٩٣.
٦. محمد شكري سرور: مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من مجموعة محدد من الأشخاص، دار الفكر العربي، ١٩٨٣ .
٧. محمد علي عمران: الالتزام بضمان السلامة، دار النهضة العربية ٢٠٠٠.
٨. مصطفي عبد الحميد عياد: المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، دون ط، بنغازي ، منشورات جامعة قار يونس، ١٩٩٠ .
٩. منذر الفصل: الضرر المعنوي في المسئولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد ٢٠١، القاهرة ١٩٧٨.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١. لطفي أحمد البلشي: قبول المخاطر الرياضية ودروه في تحديد المسئولية المدنية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٤.

رابعًا: أبحاث منشورة في مجلات علمية:

١. عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، ط١، ع٤، س ١٩، ١٩٩٥.

خامسًا: أبحاث منشورة في مؤتمرات علمية:

١. كندة فواز الشماط: المسئولية القانونية لإصابات الملاعب، مؤتمر القانون والرياضة، كلية الحقوق وكلية التربية الرياضية، جامعة أسيوط في الفترة من ٦ إلي ٧ مارس ٢٠٠٧.
٢. محمد طاهر قاسم: الطبيعة والأساس القانوني للمسئولية المدنية للرياضي في ألعاب الدفاع عن النفس، مؤتمر القانون والرياضة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية في الفترة من ٦ إلي ٧ مارس ٢٠٠٧ تحت عنوان القانون والرياضة.

سادسًا: أبحاث منشورة في مواقع إلكترونية:

١. فارس حامد عبد الكريم: الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسئولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض، مقالة، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٩ وذلك من خلال موقع النور للدراسات القانونية من خلال شبكة الانترنت ويمكن الرجوع إليها من خلال موقع:
http://www.alnoor.se/article
٢. كندة فواز الشماط: المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الدولي الأول تسيير الإدارة الرياضية في ظل اقتصاد السوق، وهذا البحث منشور علي شبكة الإنترنت من خلال موقع http://www.epsarabe.com

فهرس المحتويات

مقدمة ١
المطلب الاول..... ٤
تعريف وكيل اللاعبين..... ٤
الفرع الأول..... ٥
تعريف وكيل اللاعب ٥
في ظل التشريعات العربية ٥
الفرع الثاني..... ١١
تعريف وكيل اللاعب في ظل التشريعات المقارنة..... ١١
المطلب الثاني..... ١٤
خصائص عقد وكيل اللاعبين ١٤
الفرع الاول..... ١٤
عقد وكيل اللاعبين من العقود الرضائية ١٤
الفرع الثانى..... ١٧
عقد وكيل اللاعبين من العقود الملزمة للجانبين ١٧
الفرع الثالث..... ١٩
عقود تمثيل اللاعبين من العقود الزمنية ١٩
الفرع الرابع..... ٢٠
عقد وكيل اللاعبين من العقود المسماة..... ٢٠
المطلب الثالث..... ٢١
تميز عقد وكيل اللاعبين عن غيره من العقود الرياضية..... ٢١
الفرع الأول..... ٢١
عقد وكيل اللاعبين و عقد الوكالة..... ٢١
الفرع الثاني..... ٢٦
عقد وكيل اللاعبين وعقد السمسرة..... ٢٦
المطلب الرابع..... ٢٩
المسئولية العقدية لوكيل اللاعبين..... ٢٩

المطلب الخامس ٣٢
المسئولية التقصيرية لوكيل اللاعبين ٣٢
المطلب السادس ٣٤
مسئولية وكيل اللاعبين عن فعله الشخصي ٣٤
الفرع الأول ٣٥
الخطــأ ٣٥
الفرع الثاني ٣٩
الضــرر ٣٩
الفرع الثالـث ٤١
علاقة السببية بين الخطأ والضرر ٤١
المطلب السابع ٤٥
نتائج تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية ٤٥
الفرع الاول ٤٥
القواعد العامة في دفع المسئولية المدنيـة ٤٥
لوكيل اللاعبين ٤٥
الفرع الثانى ٤٨
الأسباب الخاصة لدفع المسئولية المدنية لوكيل اللاعبين ٤٨
الخاتمة ٥٤
قائمة المراجع ٥٦
فهرس المحتويات ٥٩